جامعة الأزهر
كلية البنات الأزهرية
بطيبة

المجلة العلمية

خَوارمُ المُروءةِ عند المُحَدِّثِينَ
بين النَظريةِ والتَطبِيق

إعداد
د/ زين العابدين مصطفى رضوان

In the Name of Allah, the Compassionate, the Merciful

Praise be to Allah and peace be upon our prophet Muhammad and his family and followers…

After that

In this theoretical, applied study I aim to the issue of scholars of Hadith about rectify necessity of purity of the spokesman from (khawarem almoroah), and the effect of case practically on implementing this spokesmen, through the accurate research of critics according to this issue, and the effect of this requirement on transmitting Hadith from approval or disapproval. I named this study "khawarem almoroah by scholars among theory and implementation". It consists of : preface, two treatises and conclusion.

- **In the introduction I discussed the importance of this issue and why I have chosen it.**
- **First treatise: About demanding justice from spokesmen, I added the definition of justice in parlance and code. Conditions and confirmations of justice .**
- **Second treatise: About avoiding (khawarem Almoroah) in this part I explain definition of**

(almoroah) in parlance and code. The scholars demands that spokesman must be pure of what would shame (almoroah). This will be achieved by practical implementation over Hadith spokesmen and its effect on confirming transmission.

- **Conclusion: research outcome and search sources.**

Peace be upon our prophet Muhammad and his family and companions.

الملخص العربى

فهذه دراسةٌ نظريةٌ تطبيقيةٌ أحاول –بعون الله– فيها أن أعالجَ إشكاليةَ اشتراط المحدثين خلو الراوي من خوارم المروءة، ومدى تطبيق هذا الشرط عمليًا على الرُّواة، وذلك من خلال النَّظر الدقيق في صنيع النُّقَّاد تجاه هذه المسألة، ومدى تأثير هذا الشرط على الرواية من حيث القبُول أو الرَّدّ. وأطلقتُ على هذه الدّراسة اسم: "خَوارِمُ المرُوءةِ عِنْدَ المحَدِّثِينَ بينَ النَّظَرِيَّةِ والتَّطْبِيق"**.وتتكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة:**

فأما المقدمة فتحدثتُ فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياري له.

المبحث الأول: **في اشتراط عدالة الرواة والكلام فيه عنه تعريف العدالة لغة واصطلاحا، وشروط العدالة، وما تثبتُ به.**

المبحث الثاني: **في الخلو من خوارم المروءة وفيه تحدثت عن تعريف المروءة لغة واصطلاحًا. واشتراط المحدثين خلو الراوي مما يعيب المروءة أو يقدح فيها. وذلك بالتطبيق العملي على رواة الحديث ومدى تأثيره على قبول الرواية.**

وختاما: نتائج البحث ومصادر الدراسة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أنعمَ علينا بنعمة الإسلام ، وحفظَ كتابَه العزيز من التحريفِ والتَّبديل على مدارِ الأزمان، كما حفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها للقرآن بيان ، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد رسول الله، أرسلهُ ربه بالهدى ودين الحقِّ ليُظهِرَه على الدِّين كلِّه ولو كَره المشركون.

وبعد

لعلماء الحديث قواعدُ مرعيةٌ وشروطٌ دقيقةٌ اشترطوها في قبول الرواية، وِفقَ منهجٍ علمي دقيقٍ ونظرٍ صحيح. هذه الشروط والقواعد سطَّروها في كتب مصطلح الحديث، وطبَّقوها على الرواة أثناء نقدهم الروايات، وتعتبر هذه القواعد هي أساس علم "الحديث دراية" (١)، أو "علم أصول الحديث"، أو "مصطلح الحديث"، الذي هو الميزان في قبول الأخبار أو ردِّها.

نعم ربما تتفاوت وجهات نظر النُّقَّاد في تطبيق هذه القواعد على الرواة بين مُعَدِّلٍ ومُجرِّح بحسب مُعْطياتِ كلِّ إمام وفهمِه ونظرتِه في تطبيق هذه القواعد، لكنها في النهاية تؤدي إلى غاية واحدة وهدف سام وهو حفظ السنة المطهرة من التَّحريف والتَّبديل.

ومجمل هذه الشروط خمسة:

الأول: عدالةُ الرواة. الثاني: ضبط الرواة صدرًا وسطرًا.

(١) عَرَّفَ عزُّ الدينِ ابنُ جمَاعة الشَّافعي (ت٨١٩هـ) علم الحديث دراية بقوله: "علمٌ بقوانين يعرفُ بها أحوالُ السندِ والمتن". توجيه النظر (١/ ٧٩٢).

الثالث: اتصال السند. الرابع: عدم الشُّذوذ.
الخامس: عدم العلَّة القَادحة.

وهذه دراسةٌ عن الشرط الأول من هذه الشروط بل في لازم من لوازمه وهو انتفاء خوارم المروءة والتي هي من مقتضيات عدالة الراوي المترتب عليها قبول روايته.

وهذا الشرط وإن كان متفقٌ عليه بين علماء الحديث قاطبة من حيث النَّظرية والتَّقعيد، إلا أنه متفاوتٌ بينهم من حيثُ الإعمال والتَّطبيق.

وهذا التفاوت في التطبيق العملي وإن كان ظاهرًا في كل الشروط السابق ذكرها، وخاصة في شأن الضبط، إلا أنه في اشتراط الخلو من خوارم المروءة أشدّ، وإذا رامَ مريدٌ ضبطَ هذا التفاوت لما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ وذلك راجعٌ لسببين رئيسين:

الأول: أن خوارم المروءة مرجعها العرف والعادة، والزمان والمكان. يقول القرطبي (ت٦٧١هـ) في تفسيره :" وأما المروءةُ فالناسُ مختلفون في ذلك والعادةُ متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم ومذهب أهل البدو غير مذهب الحضر"(١). وقال السَّخاوي (ت٩٠٢هـ) –نقلاً عن الزّنجاني (ت٦٥٥هـ) – : "المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشارع

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٦٩).

، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط ، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرَت عادة أهله بمباشرة أمورٌ لو باشرها غيرهم لعدَّ خرمًا للمروءة"(١).

ومِنْ ثمَّ كان من الصعوبة بمكان ضبطها، أو تحريرها وِفْقَ قاعدةٍ مستقرة.
السبب الثاني: أنها تختلف في اعتبارها من ناقد لآخر، وكذا فيمَنْ تَلبَّس بشيء من خوارمها من شخص لآخر.

قال الباقلاني (ت٤٠٣هـ) :" فرُبَّ شخصٍ في نهاية من التَورُّع والتَّدين يبدُر منه مثل ذلك فلا يتهم ويعلم أن قصده ترك الرياء وتجنب التكلف، ورُبَّ شَخصٍ يؤذن صدور ذلك منه بقِلَّة مبالاته، وهذا مما لا سبيل إلى ضبطه وهو يختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص فلا وجه للقطع فيه ولكن يفوَّض الأمر إلى الاجتهاد"(٢).

والحقيقةُ أنَّه لا يكادُ يوجد راو ضُعِّفَ أو رُدَّتْ روايته بسبب خارم من خوارم المروءة فقط وإنما يكون القدح وردّ الرواية إذا انضافَ إليه سببٌ آخر من أسباب الطعن كانتفاء العدالة أو عدم الضبط أو غير ذلك من الأسباب الموجبة للطعن عند أهل هذا الفن.

(١) فتح المغيث (١/٢٩١).
(٢) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣٥٤).

وحتى نصِلَ إلى نتيجة صحيحة في هذه المسألة فلا يجْدُر بنا أن نقف عند الجانب النظري وحسب، بل لابُدَّ من التطبيق العملي على الرواة؛ فإنَّ خيرَ سَبيلٍ للوصول إلى فهم القواعد النظرية هو التطبيق العملي لها، فمن خلال ذلك يظهر مراد النُّقَّاد فيما قعَّدوهُ وأصَّلُوه. خاصة إذا كانت المسألة محل البحث يسهل حصرها، والتطبيق قد تَمَّ بما يقارب الاستقراء التام.

وهذه دراسةٌ نظريةٌ تطبيقةٌ أحاول–بعون الله–أن أعالجَ فيها إشكاليةَ اشتراط الخلو من خوارم المروءة عند المحدثين ، ومدى تطبيقها عمليًا على الرُّواة، وذلك من خلال النَّظر الدقيق في صنيع النُّقَّاد تجاه هذه المسألة، ومدى تأثير هذا الشرط على الرواية من حيث القبُول أو الرَّدّ.

وأطلقتُ على الدّراسة اسم: "خَوارِمُ المرُوءةِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ بينَ النَّظَرِيَّةِ والتَّطْبِيق".

وسينتظم البحث –بإذن الله– في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

فأما المقدمة فتحدثتُ فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياري له.

المبحث الأول: في العدالة وشروطها وما تثبت به وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف العدالة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: شروط العدالة.

المطلب الثالث: ما تثبتُ به العدالة.

المبحث الثاني: في الخلو من خوارم المروءة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في تعريف المروءة لغة واصطلاحًا.
المطلب الثاني: في اشتراط المحدثين لخلو الراوي من خوارم المروءة.
المطلب الثالث: التطبيق العملي لاشتراط المروءة في الراوي ومدى تأثيره على قبول الرواية.
ثم الخاتمة: وفيها ما توصلت إليه من نتائج، ثم فهرس المصادر والمراجع.

داعيًا ربي الكريم التوفيق والعون، والعفو عن الزلل، والإخلاص في العمل، إنه هو البَرُّ الرَّحيم، وصلى الله على سيدنا محمد أَكْملَ صلاةٍ وأفضلَ تسليم وعلى آله وصحبه والتابعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
في العدالة وشروطها وما تثبت به
المطلب الأول
في تعريف العدالة لغة واصطلاحا

العدالة في اللغة: الاستقامةُ، وهي مصدر عَدَل، والعَدْل ضدُّ الجَوْر، وما قامَ في النفوسِ أنَّه مستقيم (١). والعدْلُ من الناس: المرضي قولُه وحُكمه(٢)، ورجلٌ عَدْلٌ وعَادِل : جائزُ الشَّهادة ، وامرأة عَادِلةٌ : جائزة الشهادة(٣) . والعُدُولة والعَدْل: الحكم بالحق(٤).

أما العدالة في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات العلماء فيها، وذلك بحسب تخصصاتهم إلا أنها تتشابه إلى حَدٍّ كبير ، بل ترجع إلى معنى واحد وهو: ملازمة التقوى بفعل المأمور واجتناب المحظور، مع السلامة مما يشين المروءة.

العدالة عند الأصوليين:

قال الغزالي (ت٥٠٥هـ) : العدالة : "هي عبارة عن استقامة السيرة والدين

(١) القاموس المحيط (١/ ١٣٣١).
(٢) تاج العروس (٢٩/ ٤٤٤).
(٣) تهذيب اللغة (٢/ ١٢٥)
(٤) كتاب العين (٢/ ٣٨).

، ويرجعُ حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمرؤة جميعاً باجتناب الكبائر، ومن الصغائر ما يدل على ركاكة دينه وبعض المباحان القادحة في المروءة "(١).

وقال ابنُ الحاجب (ت٦٤٦هـ) :"العدالة : هي محافظةٌ دينيةٌ تحملُ على ملازمة التقوى والمرؤة ليس معها بدعةٌ وتتحققُ باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر ، وبعض المباح" (٢).

العدالة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم:

قال ابنُ عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ) في حاشيته:

العدالة: "ملَكةٌ تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والشرط أدناها، وهو ترك الكبائرِ والإصرارِ على الصغائر، وما يُخلُّ بالمروءة، ويلزم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً"(٣).

وفي "الذخيرة" للقرافي المالكي (ت٦٨٤هـ):

"العدالة: وهي أن يكون الشاهد يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر... وفي الجواهر: الذي تقبل شهادته المجتنب للكبائر المتقي للصغائر ذو مروة وتمييز، مستيقظ، متوسط الحال بين البغض والمحبة، والاعتدالُ في الأحوال الدينية هو

(١) المستصفى (١/ ٢٥٤).
(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦٧).
(٣) حاشية رد المحتار (٢/ ٤٢٣).

العدالة؛ بأن يكون ظاهر الأمانة، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب"(١). وليس معنى العدالة أن يظلَّ الرجل على حال واحدة من الصلاح بحيث لا يقع منه معصية ولو صَغُرت فإن هذا متعذر لا يكون إلا للأنبياء. يقول ابْنُ شَاسٍ المالكي (ت ٦١٦هـ) : "لَيْسَتْ الْعَدَالَةُ أَنْ يُمَحِّصَ الرَّجُلُ الطَّاعَةَ حَتَّى لَا يَشُوبَهَا مَعْصِيَةٌ إذْ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا الْأَوْلِيَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ ، لَكِنْ مَنْ كَانَتْ الطَّاعَةُ أَكْثَرَ حَالِهِ وَأَغْلِبَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُجْتَنِبٌ لِلْكَبَائِرِ مُحَافَظٌ عَلَى تَرْكِ الصَّغَائِرِ فَهُوَ الْعَدْلُ"(٢).

وقال الإمام النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) : "شرط العدالة: اجتناب الكبائر، والإصرار على صغيرة"(٣).

فقال الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) موضِّحاً: "فبارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة، لا أن تغلب طاعاتُه معاصيَه؛ كما قاله الجمهور، فلا تنتفي عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الانتفاءَ مطلقاً"(٤).

وذكر الحَجَّاويُ الحنبلي (ت ٩٦٨ هـ) أنّ العدالة هي: "استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله، ويُعتَبَرُ لها شيئان: الصلاح في الدين: وهو أداء

(١) الذخيرة (١٠/ ٢٠١).
(٢) التاج والإكليل (٨/ ١٦٢).
(٣) منهاج الطالبين ص(١٥٢).
(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٣).

الفرائض بسُننها الراتبة، فلا تقبل إن داوَمَ على تركِها لفسقه، واجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة. الشيء الثاني: استعمال المروءة: وهو ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه عادةً"(١).

العدالة عند المحدثين:

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) :"والعدالة المطلوبة فى صفة الشاهد والمخبِر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه ، وسلامته من الفسق وما يجرى مجراه مما اتفق على أنه مبطلٌ للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة : أنها إتباع أوامر الله تعالى ، والانتهاء عن ارتكاب مانهى عنه مما يسقط العدالة"(٢).

وفَسَّرَ ابنُ الصلاح (ت ٦٤٣هـ) العدلَ:"أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ، بالغاً ، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة"(٣).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ):"العدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو

(١) زاد المستقنع ص (٢٥٥). وانظر الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ٣٧).
(٢) الكفاية في علم الرواية ص (٨٠).
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص (٦١).

فسق، أو بدعة"(١).

وبهذا يظهر التقارب الشديد في تعريف العدالة لدى المحدثين والفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

المطلب الثاني
شُروطُ العَدالة

اشترطَ المحدثون في العَدل شروطًا خمْسَة:

هي: ١-الإسلام، ٢- العقل، ٣- البلوغ، ٤- السلامة من أسباب الفسق، ٥- السلامة من خوارم المروءة. وهاك شيء من تفصيل ذلك:

الأول: الإسلام:

فلا تصح رواية الكافر بإجماع (٢)، فقد اتفقَ أئمة الحديث وأصول الفقه على اشتراط إسلام الراوي حال روايته ؛ لأنه قد وجب التحقق من خبر الفاسق فكيف بالكافر الذي لا يؤمن على الدين، مع عدم تحرزه عن الكذب ومعاداته

(١) نزهة النظر ص (٢٩).

(٢) وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام الغزالي في المستصفى ص(١٢٤) قال:" ولا خلاف في أن رواية الكافر لا تقبل؛ لأنه متهم في الدين ... والاعتماد في ردها على الإجماع المنعقد على سلبه أهلية هذا المنصب في الدين" انتهى.

الملة(١).

لكن يصح منه التحمل ويؤديه بعد إسلامه ؛ إذ الإسلام شرطٌ في الأداء وليس شرطًا في التحمل(٢). وذلك كما في رواية جُبَير بن مُطعم، التي في الصحيحين حيث قال : «سَمِعْتُ النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِيْ المَغْرِبِ بِالطُّوْرِ»(٣). فقد سمع ذلك حال كفره(٤). قال الحافظ ابن حجر: "واستدل به –أي بحديث جبير–على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة"(٥).

الثاني: العقل:

وهو شرطٌ مجمعٌ عليه، فلا تصح رواية المجنون سواء تحملاً أو أداءً؛ لأنه فاقد لأهلية الرواية. واستدل الخطيب على ذلك بحديث علي رضي الله عنه

(١) انظر الكفاية ص (٧٧)، وعلوم الحديث ص (٩٤)، توجيه النظر (١/ ١٤٦).
(٢) قال الحافظ الذهبي في الموقظة ص (٦١) : " لا تُشترط العدالة حالة التحمل، بل حال الأداء ، فيصح سماعه كافرًا ، وفاجرًا ، وصبيًّا". انتهى.
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٥) كتاب: صفة الصلاة، باب: الجهر في صلاة المغرب، برقم (٧٣١)، ومسلم (١/ ٣٣٨)،كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح برقم (٤٦٣).
(٤) قال الخطيب في الكفاية ص (٧٦): " قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده".انتهى.
(٥) فتح الباري (٢/ ٢٤٨).

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل "(١). قال: "لأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنونًا دون حال الفاسق من المسلمين؛ وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو، ويجتنب ذنوبًا، ويعتمد قربات، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعمد له ذنب كبير، وجرم غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلاف فيه"(٢).

الثالث: البلوغ:

وقد اختلف المحدثون في هذا الشرط، فمنهم صحَّحَ سماع الصغير، ومنهم من اشترط سنًا معينًا للتحمل.

وقد ذكر الخطيب هذا الخلاف في الكفاية فقال : " قَلَّ من كان يكتبُ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣) برقم (١١٨٤)، والترمذي (٣٢/٤) كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣) وقال الترمذي: "حديث حسن غريب من هذا الوجه. والحاكم (٣٨٩/٤). وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٤١/ ٢٢٤) برقم (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٥٥٨/٤) كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق برقم (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجة (٦٥٧/١) كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم (٢٠٤١)، والدارمي (١٧١/٢) .

(٢) الكفاية ص (٧٧).

الحديث – على ما بلغنا – في عصر التابعين وقريبًا منه إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم، وسؤالهم. وقيل إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد. وقال قومٌ : الحدُّ في السماع خمس عشرة سنة، وقال غيرهم : ثلاث عشرة، وقال جمهور العلماء : يصح لمن سِنُّه دون ذلك، وهذا هو عندنا الصواب"(١).

وَقيَّده بعضهم بخمس سنين:" وهو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث من المتأخرين"(٢).

والذي عليه المحققون أن المعتبر هو التمييز وليس سنًا معينًا، قال ابنُ الصَّلاح : " والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صحَّحْنَا سماعه، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نُصحِّح سمَاعه وإن كان ابن خمسٍ بل ابنُ خمسين"(٣). وقال الذهبي: "والمعتَبرُ إنما هو أهليةُ الفَهم والتَّمييز"(٤).

(١) المرجع السابق ص (٥٤).
(٢) علوم الحديث ص (٧٣).
(٣) المرجع السابق ص(٧٣).
(٤) الموقظة ص (٦١).

الرابع: السَّلامة من أسباب الفسق:

والفاسق من الناس من عُرف: "بارتكابِ كَبيرةٍ أو إصْرارٍ على صَغيرة"(١). فلا تقبل رواية الفاسق إجماعًا؛ لقوله تعالى:{ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ}[الحجرات:٦]. ولعدم تحرزه عن الكذب، وقد نقل السيوطي إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز السماع ممن ثبت فسقه"(٢).

ويدخل في الفاسق رواية المبتدع، وللمحدثين في ذلك تفصيلٌ حيث قالوا: إن كانت بدعته مكفرة فلا تُقبل روايته باتفاق، وإن كانت غير مكفرة، فقيل: تُقبل مطلقًا، وقيل: لا تقبل، والقول الثالث: التفصيل: وهو إما أن يكون داعيًا لبدعته، وإما لا، فالداعية لا تقبل روايته على المختار، وأما غير الدَّاعية فالأكثر على قبول روايته(٣).

والحاصلُ: أنَّ المبتدع إذا كان صادقَ اللهجةِ ضابطًا لحديثه متورعًا عن الكذب، ولم تكن بدعته مكفرةٌ ولا داعيًا لها، ولا ما رواه مقوِّيًا لها فإنَّ روايته

(١) فتح المغيث (١/ ٢٩١).
(٢) تدريب الراوي (١/ ٣٠٠).
(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص (٦١)، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر ص (١٢٧)، تدريب الراوي (١/ ٣٠٣).

مقبولة، على ما حققه الحافظ ابن حجر في النُّزهة(١).

وقريبٌ من هذا ما ذكره الذهبي في ميزانه حيث جعل البدعة –من جهة الغلو فيها وعدمه– على نوعين فقال :" البدعةُ على ضربين: فبدعةٌ صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق. فلو رُدَّ حديثُ هؤلاء لذهبَ جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيِّنة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحطّ على أبى بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يُحْتَج بهم ولا كرامة"(٢).

الخامس: السَّلامة من خَوارم المُروءة:

وهذا الشَّرط في الحقيقة هو الذي من أجله عُقِدَ هذا البحث، فأذكر هنا ما اقتضاه المقام ، ثم أُفصِّل الكلام عنه نظرًا وتطبيقًا في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

فأقول: إنَّ المحدثين جعلوا السلامة من خوارم المروءة من شروط العدل، فإن انتفى هذا الشرط كان سببًا في سقوط عدالته وردِّ شهادته.

وحكى ابنُ الصلاح (ت ٦٤٣هـ) إجماع المحدثين على هذا الشرط

(١) نزهة النظر ص (١٢٨).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٥-٦).

فقال: " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على : أنه يشترط فيمن يحتج بروايته : أن يكون عدلاً ضابطًا لما يرويه ، وتفصيله : أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة "(١).

ثم تتابعَ العلماء بعد ابن الصلاح في ذكر هذا الشرط من جهة التنظير والتقعيد، أما تطبيقه عمليًا على الرواة، وتأثيره على الرواية فهذا ما سيكون الحديث عنه بالتفصيل في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص (٦١).

المطلب الثالث
ما تثبتُ به العَدالة

للمحدثينَ عدَّة طرقٍ يثبتُ التعديلُ بواحدٍ منها:

الأول: الشّهرة والاستفاضة:

بحيث يشْتهر الراوي ويستفيض ذكره فيغني هذا الاشتهار عن تعديل المعدلين.

كالإمام مالك، والسفيانيين، وشعبة والأوزاعي، والليث وابن المبارك، وابن مهدي، ووكيع ،وأحمد بن حنبل، وابن المديني، وابن معين، قال الخطيب البغدادي: "ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يُسْأل عن عدالتهم، وإنما يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أُشْكل أمره على الطَّالبين"(١).

فأمثالُ أولئك الأئمة الأعلام وشهرتهم في الآفاق عدالةً وصدقًا وضبطًا، يجعلُ النفسَ تطمئن إلى عدالتهم اطمئناناً أقوى من تزكية الواحد والاثنين.

ومن ذلك لما سُئل الإمام أحمدُ بن حنبل عن إسحاقَ بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يُسْأَل عنه؟! إسحاقُ عندنا إمام من أئمة المسلمين(٢).

---

(١) الكفاية ص (٨٧).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٥٠).

وسُئل يحيى بن مَعين عن الكِتابة عن أبي عُبيد القاسم بن سَلَام فتبسَّم وقال: مثلي يُسْأل عن أبي عبيد ! أبو عبيد يُسْأل عن الناس(١).

الثاني: تعديلُ اثنين من علماء الحديث والرجال:

وهو أن يَنُصَّ اثنان من أهل العلم بالجرح والتعديل على عدالة الراوي؛ وذلك قياساً على الشهادة؛ فإنها لا تثبت بأقل من اثنين. وهذا القول استحبه الخطيب استحبابًا لا وجوبًا حيث قال: " والذي نستحبه أن يكون من يزكى المحدث اثنين للاحتياط فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ"(٢).

والحقُّ أنه لا يصحُّ قياس الرواية على الشهادة للفرق بينهما (٣)، فإن اشتراط العدد في الشهادة واجبٌ، بخلاف الرواية. وعليه فما ذهبَ إليه الخطيبُ من القول بعدم اشتراط تزكية الاثنين وأنه للاستحباب فقط قولٌ معتبر.

الثالث: تعديلُ واحدٍ فقط من علماء الحديث:

وهو أن يَنُصَّ واحدٌ من علماء الجرح والتعديل على عدالة الراوي.

وهذا الذي اختاره الخطيبُ البغدادي وابنُ الصلاح وغيرهما من

(١) تاريخ بغداد (١٢/ ٤١٤)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٥٨).

(٢) الكفاية ص (٩٦).

(٣) انظر الفرق بين الرواية والشهادة في التقييد والإيضاح ص(١٣٧)، تدريب الراوي (١/ ٣٣٢).

المحققين، واستدلوا بأنه لم يُشتَرَط العدد في قَبول الخبر. وأنَّ الصحابة –رضي الله عنهم– ومَن بعدَهم من أهل العلم قَبلوا مروّياتِ راوٍ واحدٍ. كما استدلوا بأنه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد فوجب لذلك أن يُقبل في تعديله واحدٌ(١).

الرابع: تعديل كل حامل للعلم حتى يتبَيَّن جرحه:

وهو رأي الحافظ ابن عبد البر (ت٤٦٣ هـ) حيث قال: "وكلُّ حاملِ علمٍ معروفِ العناية به فهو عدلٌ محمول في أمره أبداً على العدالة حتى تتبين جُرحَتُهُ في حاله، أو في كثرة غلطه"(٢).

ووافقه على ذلك من المتأخرين ابن الموَّاق(ت٦٤٢هـ) (٣)، حيث قال –في كتابه بُغية النُّقَاد–:" أهل العلم محمولين على العدالة حتى يظهر منهم

(١) انظر الكفاية ص (٩٦)، مقدمة ابن الصلاح ص (٦١)، تدريب الراوي ص(٣٠١).

(٢) التمهيد (١/ ٢٨).

(٣) ابن الموَّاق هو: الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن الموَّاق. وكتابه "بُغيَةُ النُّقَاد النَّقلة، فيما أخَلَّ به كتاب "البيان" وأغفَلَه، أوْ أَلَمَّ به، فمَا تمَّمَه ولا كَمَّله" وضعه على كتاب "بيان الوهم والإيهام الواقِعَين في كتاب الأحكام" الذي ألَّفَه شيخه ابن القطَّان الفاسي (٦٢٨هـ) على "الأحكام الوسطى" لعبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١هـ). وكتاب بغية النقاد تم تحقيقه في أطروحة دكتوراة للدكتور: محمد خرشافي، بالمغرب كلية الآداب تخصص الحديث بقسم الدراسات الإسلامية عام ١٩٩٧م، وطبعته: مكتبة أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

خلاف ذلك"(١).

وردَّ ابن الصلاح هذا الرأي، ورآه توسعًا غير مرضي(٢). وكأنه رأى أن ذلك شبها بالمجهول أو مستور الحال.

غير أن المحققين من أهل الحديث:كابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، والمزّي (ت٧٤٢هـ) ، وابن سيّد الناس (ت٧٣٤هـ) ، والذَّهبي (ت٧٤٨هـ)، والسَّخاوي (ت٩٠٢هـ)، صوَّبوا رأي ابن عبد البر، وبيَّنوا مراده، وصوَّروه بما لا يشابه مجهول الحال، قال الذَّهبي: "ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينًا ولا اتفق لهم على علم بأن أحدًا وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ وأنه يكون مقبول الحديث، إلى أن يلوح فيه جرح"(٣).

قلتُ: وهذا قريب من الطريق الأول الذي يقضي بتعديل من اشتهر واستفاض ذكره بين العلماء، وإن لم يصل هذا إلى مرتبتهم في الشهرة والاستفاضة، فإن المعرفة والشهرة بين أهل العلم درجات.

(١) التقييد والإيضاح ص(١٣٩).
(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص (٦١).
(٣) فتح المغيث (١/ ٣٠٠). وانظر: منهج النقد في علوم الحديث ص (١٠٣).

طرقٌ أخرى في التعديل:

هناكَ طرقٌ أخرى للتعديل ذكرها بعض أهل العلم ، لكنها مردودةٌ عند جمهور المحدثين، من ذلك:

١- التعديل على الإبهام:

كقول الراوي: "حدثني الثقةُ"، أو يقول: "حدثني من لا أتّهم" دون أن يُسمِّيَهُ. قال الخطيب: "إذا قال العالِم: كلُّ من رويتُ عنه فهو ثقة وإن لم أسَمّه، ثم روى عمن لم يسمّ؛ فإنه يكون مزكياً له، غير أنا لا نعمل على تزكيته؛ لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة"(١). فلعله يكون ثقة عنده لا عند غيره.

وحكى ابنُ الصبَّاغِ عن أبي حنيفةَ أنه يُقبل(٢)، والقولُ المختار: "إنه لا يقبل؛ لجواز أن يُعرَفَ بجرحٍ لو بيَّنَه، بل إضرابه عن تسميته ريبةٌ تُوقعُ تردُّداً في القلب" (٣) عن قبوله.

٢/ قول العدل: لا أروي إلا عن ثقة:

وقد نُقل هذا عن الإمام أحمد، وبقيّ بن مَخْلَد، وحَرِيز بن عثمان،

(١) الكفاية (٩٢).

(٢) توضيح الأفكار (٢/ ١٧١).

(٣) فتح المغيث" ١٩٢/٢، المقنع في علوم الحديث" لابن الملقن ٢٥٤/١، "تدريب الراوي" ص (١/ ٣١١).

وسليمان بن حرب، وشعبة والشعبي وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ويحيى بن سعيد القطان، أنهم لا يروون إلا عن ثقة. قال الخطيب: إذا قال العالم: "كل من أروي لكم عنه وأسَمّيه فهو عدلٌ رضا مقبولُ الحديث كان هذا القول تعديلاً لكل من روى عنه وسَمّاه"(١).

ولكن هذا الذي قاله الخطيب لم يكن تعديلًا عند الأكثرين من أهل الحديث، قال ابنُ كثير: " والصَّحيح أنه لا يكون توثيقاً له، حتى ولو كان ممن ينص على عدالة شيوخه"(٢). وهو الصَّواب لأن هؤلاء رووا عن الثقات وعن غيرهم. نعم رواية من لا يروي إلا عن ثقة ربما تقوي الراوي وترفع من شأنه، ولكنها لا تجعله ثقة بإطلاق.

٣/ عمل العالم وفتياه على وفق حديث يرويه.

ذكر الخطيب البغداديّ أن "عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يُعتَمَدُ عليه" وعلَّلَ ذلك: بقوله: "لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدلٌ، فقام عملُه بخبره مقامَ قوله: هو عدل مقبولُ الخبر. ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً لم يكن عدلاً يجوز الأخذُ بقوله، والرجوعُ إلى تعديله؛ لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبرِ من ليس بعدلٍ عنده احتملت أمانتُه

(١) الكفاية (٩٢).

(٢) اختصار علوم الحديث ص (١١).

أن يُزكّيَ ويعدِّلَ من ليس بعدلٍ"(١).

ورأى ابن الصلاح عكس ذلك فقال إن "عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث، وكذا مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا في روايته"(٢) .

واحتج السَّخاوي لرأي ابن الصلاح بأنه" ربما كان المفتي ممن يرى العمل بالحديث الضعيف ويُقدّمه على القياس، فهو يعمل به مع علمِهِ أن راويَ الحديث ضعيف؛ إذ هو عنده خير من النزول إلى القياس أو غيره من أدلة الشرع، أو أن العالم يعمل بذلك الحديث احتياطاً إذا كان ما يرويه عن طريق ذلك زيادة على ما هو ثابت فيعمل به زيادةً في الاحتياط"(٣) .

٤/ مذهب ابن حبان (ت٣٥٤هـ) توثيق الراوي إذا خلا من جرح وروى عنه ثقة:

قال في كتابه الثقات:" العدلُ: من لم يُعرَف منه الجرحُ ضد التعديل فمن لم يُعلَم بجرحٍ فهو عدلٌ"(٤). واعتبر العلماء أن هذا تساهلا منه –رحمه الله–

(١) الكفاية (٩٢).
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص (١٤٤).
(٣) فتح المغيث (١٩٨/٢)
(٤) الثقات (١/ ١٣).

فهو بهذا يوثق الراوي المجهول إذا روى عن ثقة وكان الراوي عنه ثقة، ولم يرو منكرا.

يقول الدكتور نور الدين عتر:"ولا يخفى أنه لا يلزم مما ذكره أن يكون الراوي ثقة فما أكثر الضعفاء الذين يروون عن الثقات، وما أكثر الثقات الذين يروون عن الضعفاء؛ لذلك وُصِفَ ابنُ حبان بالتساهل في تصحيح الأحاديث وفي تعديل الرواة، في هذه النقطة وهي تعديل المجهولين، وإن كان متعنتا في الجرح من جهة أخرى لأدنى سبب يلُوحُ له"(١).

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص (١٠٤- ١٠٥).

المبحث الثاني
في الخُلو من خُوارم المروءة
المطلب الأول
في تعريف المروءة لغة واصطلاحا.

المُرُوءَة لغَةً:–بالهمْز– الإنسَانيَّة، وكَمَالُ الرُّجُولِيَّة ، قال الجوهري: "ولكَ أن تُشَدِّد" (١). يعني: المرُوَّة. وفي اللسان:" مَرُؤَ الرجلُ يَمْرُؤُ مُرُوءة فهو مَرِيءٌ على فعيلٍ، وَتمَرَّأَ على تَفَعَّلَ صار ذا مُروءة، وتَمَرَّأَ تَكَلَّفَ المُروءة"(٢). وقال ابنُ سِيدَه :" وقدَ تكون المُرُوءة فُعُولة من المَرْء كالرُّجُولة والفُتُوَّة"(٣).

وأما في الاصطلاح:

فقد تعدَّدت التَّعاريف في حَدِّها وكثُرت ، فقيل إنَّ المروءة: "هي تَعَاطِي المَرْءِ ما يُسْتَحْسَن ، وتَجَنُّبُ ما يُسْتَرْذَل". وقيل: "هي السَّمْتُ الحَسَنُ وحفْظُ اللِّسانِ ، وَتَجَنُّبُ المُجونِ" (٤). وقال بعض الفقهاء: "المروءةُ صوْنُ النفْسِ عن الأدناس ورفعُها عما يشِينُ عند الناس، وقيل: سَيْرُ المرء بسيره أمثاله في

(١) الصحاح (٢/ ٨٢).
(٢) لسان العرب (١/ ١٥٤). وانظر المحيط في اللغة (١٠/ ٢٨١).
(٣) المخصص لابن سيده (١/ ٤١٦).
(٤) تاج العروس (١/ ٤٢٧).

زمانه"(١).

ومن أحسنِ التَّعاريف وأجمعِها قول الفيومي (ت٧٧٠هـ) :" المروءةُ: آدابٌ نفسَانيةٌ تحمل مُراعاتها الإنسانَ على الوقوف على محَاسنِ الأخلاقِ وجمِيل العَادات"(٢).

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٩٨).
(٢) المصباح المنير (٢/ ٥٦٩).

المطلب الثاني

خوارم المروءة عن المحدثين

المروءة باعتبارها صفة وأدب من آداب طالب الحديث:

لا خلاف بين المحدثين في اعتبار المروءة صفة من أهم الصفات والآداب التي ينبغي لطالب الحديث أن يتحلى بها، ولا يليق من شأنه التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلو منها. يقول الخطيب البغدادي:" يجب على طالب الحديث أن يتجنب اللعب والعبث والتبذل في المجالس بالسخف ، والضحك، والقهقهة، وكثرة التنادر ، وإدمان المزاح والإكثار منه ، فإنما يستجاز من المزاح يسيره ونادره وطريفه الذي لا يخرج عن حد الأدب وطريقة العلم ، فأما متصله وفاحشه وسخيفه وما أوغر منه الصدور وجلب الشر ؛ فإنه مذموم وكثرة المزاح والضحك يضع من القدر، ويزيل المروءة"(١).

المروءة باعتبارها شرطاً في عدالة الراوي:

تقدم في المبحث السابق أن المحدثين جعلوا المروءة من شروط العدل الواجبة. وأن انخرامها يسقط العدالة ويرد الشهادة.

وقد نقل الخطيب (ت ٤٦٣هـ) في الكفاية عن الباقلاني (ت٤٠٣هـ) أن: "العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به وتوقي ما نهي عنه وتجنب

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٥٦).

الفواحش المسقطة، وتحرى الحق والواجب في أفعاله ومعاملته والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه ... والواجب عندنا أن لا يرد الخبر ولا الشهادة إلا بعصيان قد اتفق على رَدِّ الخبر والشهادة به، وما يغلب به ظن الحاكم والعالم أن مقترفه غير عدل ولا مأمون عليه الكذب في الشهادة والخبر"(١).

وقال في موضع آخر: "وقد قال كثير من الناس يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل والجلوس للتنزه في الطرقات والأكل في الأسواق وصحبة العامة الأرذال والبول على قوارع الطرقات والبول قائما والانبساط إلى الخرق في المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رَدّ الشهادة"(٢).

ولكن الخطيبَ أوكَلَ أمر خوارم المروءة إلى العالِم العارف واجتهاده فقال: " والذي عندنا في هذا الباب ردُّ خبر فاعِلي المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قبل خبره وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل

(١) الكفاية ص (٨٠).
(٢) الكفاية ص (١١١).

بخبره ورَدِّ شهادته"(١).

ثم جاء ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) وجزم بأن اشتراط المروءة في العدل أمر مجمع عليه عند الفقهاء والمحدثين حيث قال: " أجمع جماهير أئمة الفقه والحديث على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه بأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا سليمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة "(٢).

وتبع ابن الصلاح على هذا أصحاب المختصرات والشروح، كابن حجر(ت٨٥٢هـ)، والسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، والسيوطي(ت٩١١هـ)، وغيرهم(٣).

واعتُرض عليه بأنه لم يشترط المروءة إلا الشافعي(٤) وأصحابه ، على ما

(١) المرجع السابق ص (١١١).
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص (٦١).
(٣) انظر فتح المغيث (١/ ٢٩٢)، ونزهة النظر ص (٦٩)، وتدريب الراوي (١/ ٣٠٠).
(٤) ونص كلام الشافعي –رحمه الله– في كتاب الأم (٧/ ٥٣): "وليس من الناس أحد نعلمه–إلا أن يكون قليلا– يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بشيء من معصية، ولا ترك مروءة ولا يمحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته". انتهى.

ذكره العراقي (ت٨٠٦هـ) وغيره(١).

كما اعترض الصنعاني (ت١١٨٢هـ) على اشتراط المروءة بأنه لا دليل عليه وأنه متعذر إلا في حق مَنْ عُصِم، قال: " واعلم أنا قد بحثنا في هذا الرسم في رسالتنا ثمرات النظر في علم الأثر وبينا فساده وحققنا الحق في حقيقتها، وكذلك في حاشيتنا منحة الغفار على ضوء النهار، وبَيَّنا أنَّ هذا الرسم لا دليل عليه، وأنه لا يتم الرسم إلا في حق المعصومين"(٢).

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ) في النكت : " واعلم أن اشتراط السلامة من خوارم المروءة خارج عن العدالة فإن العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وخوارم المروءة التلبس بما لا يعتاد به أمثاله وهي لا تقدح في العدالة كما لا يقدح فيها وجود التهمة بل إنما يقدح في الشهادة، وقد أطلق العراقيون من أصحاب الشافعي أن من وجد فيه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت شهادته إلا أن يكون الأغلب عليه ذلك فيرد"(٣).

ثم نقل عن الماوردي (ت٤٥٠هـ) أن المروءة على ثلاثة أضرب: "أحدها: أن يكون شرطًا في العدالة بمجانبة ما يستخف من الكلام المؤذي

(١) التقييد والإيضاح (١/ ١٣٦).
(٢) توضيح الأفكار (٢/ ١١٩).
(٣) النكت على ابن الصلاح (٣/ ٣٢٥).

والضحك وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرته فمجانبة ذلك شرط في العدالة وارتكابه مُفْضٍ إلى الفسق ومنه نتف اللحية وخضابها يعني بالسواد.

والثاني: ما ليس بشرط كالإفضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه.

الثالث: مختلف فيه وهو نوعان عادات وصنائع، ثم حكى في مخالفة العادة أربعة أوجه: أحدها لا تقدح مطلقا، والثاني: تقدح مطلقا، والثالث: إن كان قد نشأ عليها في صغره لم تقدح في عدالته، وإن استحدثها في كبره قَدَحَتْ ؛ لأنه يصير مطبوعا بها، والرابع: إن اختصت بالدين قدحت كالبول قائما، وفي الماء الراكد وكشف العورة إذا خلا ، وأن يتحدث بمساوئ الناس. وإن اختصت بالدنيا لم تقدح كالأكل في الطريق وكشف الرأس بين الناس والمشي حافيا؛ لأن مروءة الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحبة.

القسم الثاني: الصنائع الدينية وفيها أوجه: ثالثها يرد ما استرذل في الدين كمباشرة الأنجاس من الكنَّاس والحَجَّام والزَّبال ومشاهدة العورات كالقيّم والمزين ونحوهما"(١).

وممن رجَّحَ عدم اشتراط المروءة في العدل الشيخ طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ) فقد قال: " وقد اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في حد

(١) المرجع السابق (٣/٣٢٦- ٣٢٧).

العدالة؛ لأن جلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس وقد يدخل في المروءة عرفًا ما لا يستحسن في الشرع ولا يقتضيه الطبع على أن المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى "(١).

وبهذا نرى أن جُلَّ المحدثين على اشتراط المروءة في العدل عدا نفرًا بأعيانهم كالزركشي والصنعاني. وهذا من جهة التنظير والتقعيد، لكن من جهة التطبيق العملي على الرواة فالأمر يختلف تمامًا، وهذا ما سيتضح في المطلب التالي.

(١) توجيه النظر (١/ ٩٧).

المطلب الثالث
التطبيق العملى لاشتراط المروءة في الراوي ومدى تأثيره على قبول الرواية

لكي يظهر مدى تأثير هذا الشرط على قبول الرواية أو عدمه فلابد من التطبيق العملي على الرواة الذين ورد فيهم ذلك مع التحليل والدراسة، فقد وَرَدَتْ أقوالٌ لبعض النقاد في عدد من الرواة تطعن فيهم بسبب وجود خارم من خوارم المروءة، فهل تُعتبر هذه الخوارم طعنًا في الراوي ، أم لا تؤثر في قبول روايته؟ هذا ما سيظهر في هذا المطلب ، وسأجملها في عشرة مسائل ذاكراً كل ما وقفتُ عليه–بحسب علمي القاصر– من الراوة الذين ورد فيهم ذلك، مرتباً إياهم على حروف المعجم، وهاك البيان:

المسألة الأولى: الدخول في عمل السلطان:

وهذا الأمر عدَّهُ بعضُ النُّقَاد خارمًا من خوارم المروءة سواء كان هذا الدخول في عمل السلطان عن طريق العمل على بيت المال ، أو كونه من شرطة السلطان، أو تزيا بزيهم. أو كان له علاقة بهم خاصة الظَلَمَة منهم؛ وعِلَّتُهم في ذلك مظنة محاباة السلطان أو التزلُّف له ، بالزيادة في الحديث أو النقص منه، وممن ورد فيه ذلك:

١– أحمد بن عبد الملك بن واقد الحَرَّاني الأسدي. تَكَلَّم فيه أهلُ حرَّان لدخوله

في عمل السلطان ، قال الميموني قلتُ لأحمد: "إن أهل حرَّان يسيئون الثناء عليه، فقال : أهل حرَّان قَلَّ أن يرضوا عن إنسان، هو يغشى السلطان لصنيعة له" (١).

قلت:الرجل ثقة ، قد وثقه الأئمة: يعقوب بن شيبة وابن حبان، وأبو حاتم(٢). وقال أحمد: "ما رأيت به بأسًا رأيته حافظًا لحديثه، وما رأيت إلا خيرًا وهو صاحب سنة"(٣). وروى له البخاري والنسائي وابن ماجه. وقال ابن حجر: "ثقة تكلم فيه بلا حجة"(٤). وكأنه يشير إلى ما قاله أهل حرَّان، وأنه أمرٌ غير قادح، وهو الجرح الذي ردَّهُ الإمام أحمد من قبل.

٢- حُمَيد بن أبي حُميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي، قال يحيى بن يعلى المحاربي: "طرحَ زائدة حديث حُميد الطويل"(٥). قال الذهبي: "إنما طرحه للبسه سواد الخلفاء وزي أعوانهم ، فعن مكي بن إبراهيم قال : مررت بحميد وعليه ثياب سود فقال لي أخي : ألا تسمع منه ؟ قلت

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٥٧).
(٢) الجرح والتعديل (١/ ٦٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٥٧).
(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٥٧).
(٤) التقريب (١/ ٨٢).
(٥) الكامل في الضعفاء (٢/ ٢٦٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠).

أسمع من الشرطي!"(١).

وحُميد ثقةٌ محتجٌ به باتفاق، وقد روى له الجماعة قال الحافظ في هدي الساري : " مشهور من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم"(٢). وقال في موضع آخر: " وأما ترك زائدة حديثه فذاك لأمر آخر لدخوله في شيء من أمور الخلفاء"(٣). وقال في التقريب : " ثقةٌ مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء"(٤).

٢- حُمَيد بن هلال بن هُبيرة العدوي البصري، قال يحيى بن سعيد :"كان محمد بن سيرين لا يرضى حُميد بن هلال"(٥). وقد بيَّنَ سبب ذلك أبو حاتم فقال: "دخل في شيء من عمل السلطان؛ فلهذا كان لا يرضاه وكان في الحديث ثقة"(٦).

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٦١٠).
(٢) هدي الساري (١/ ٣٩٩).
(٣) تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠).
(٤) التقريب (١/ ١٨١).
(٥) ضعفاء العقيلي (١/ ٢٦٦).
(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٠). تهذيب التهذيب (٣/ ٥١).

قلتُ: قد وثَّقَه ابنُ معين والنسائي وأبو حاتم(١)، وقال ابنُ عدى : "له أحاديثٌ كثيرة ، وقد حدَّثَ عنه الأئمة ، وأحاديثه مستقيمة ، والذى حكاه يحيى القطان أن محمد بن سيرين كان لا يرضاه لا أدرى ما وجهه ، فلعله كان لا يرضاه فى معنى آخر ليس الحديث ، فأما فى الحديث فإنه لا بأس به ، وبرواياته"(٢).

وقال ابن حجر : "ثقة عالم"(٣).

٣- خالد بن مِهْرَان أبو المنازل البصري الحذَّاء، قال الحافظ : "عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان"(٤). وبيَّن الذهبي طبيعة عمله بأنه كان عاملاً على العُشُور ، قال : "وكان قد استعمل على القُبَّة(٥) ودار العُشور بالبصرة"(٦). قلت: خالد الحذاء ثقة روى له الجماعة، قال عنه الذهبي:"الإمام الحافظ الثقة...أحد الأعلام" (٧).

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/ ٥١).

(٢) الكامل في الضعفاء (٢/ ٢٧٦).

(٣) التقريب (١/ ١٨٢).

(٤) التقريب (١/ ١٩١).

(٥) هكذا في الميزان وسير الأعلام وتهذيب الكمال والذي في المطبوع من طبقات ابن سعد (٧/ ٢٦٠) : "القتب".

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٣).

(٧) سير الأعلام (١١/ ٢٣٥).

وذكره ابن حجر في هدي الساري فيمن ضُعِّفَ بلا مستند ولا سببٍ معتبر فقال:" تكلم فيه شعبة وابن عُلَيَّة؛ إما لكونه دخل في شيء من عمل السلطان، أو لما قال حماد بن زيد قدم علينا خالد قدمة من الشام فكأنما أنكرنا حفظه"(١).

٤- عبد الله بن ذكوان أبو الزناد المدني. قال الحافظ ابن حجر :" كرهه مالكٌ لدخوله في عمل السلطان"(٢).

ونقل ابن عدي بسنده عن يحيى قال: قال مالك بن أنس:" أبو الزناد كان كاتب هؤلاء القوم يعني بني أمية، وكان لا يرضاه"(٣).

قلتُ: الرجل كان على دراية بالحساب والفقه ولذلك استعمله الخلفاء فقد :" كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة ، وكان صاحب كتاب وحساب ، وكان كاتبًا لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة ، وكان كاتبًا لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقدم على هشام بن عبد الملك بحساب ديوان المدينة، وولاه عمر بن عبد العزيز بيت مال الكوفة"(٤). فما الذي يضيره في ذلك، وهو ثقةٌ عدلٌ مؤتمنٌ. قال عنه الذهبي: "الفقيه الحافظ

(١) هدي الساري (١/ ٤٦١).
(٢) مقدمة فتح الباري (١/ ٤٦٢).
(٣) الكامل في الضعفاء (٤/ ١٣٠).
(٤) تهذيب الكمال (١٤/ ٤٨١).

المفتي"(١). وقال أحمد وابن معين : "ثقة، وزاد ابن معين: حُجَّة، وكان سفيان يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث"(٢). وقال أبو حاتم :"ثقة ، فقيه ، صالح الحديث ، صاحب سنة ، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات"(٣).

وأما كراهية مالك لأمر دخوله في عمل السلطان فلم يؤثر ذلك عنده في رواية الحديث ولذلك روى عنه، ولو كان يؤثر لما روى عنه.

٥- عمرو بن عُبيد بن بَاب أبو عثمان البصري مولى بني تميم. ضعَّفَه يحي بن معين قال: "كان أبو عمرو بن عبيد شرطيًا من شرط الحجاج، وكان شيعيًا "(٤).

قلتُ: عمرو بن عُبيد ضَعَّفه غير واحد من النُّقَّاد بل تركوه، لكن ليس لكونه شرطيًا، وإنما لبدعته وغلوه فيها، مع اتهامه بالكذب وكفى بها تهمة تقدح في الراوي وتردُّ حديثه. قال عمرو بن علي الفلَّاس: "متروك الحديث صاحب بدعة، وقال أيضا: كان يحيى بن سعيد يحدثنا عنه ثم تركه، وقال يونس بن عبيد :كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث. وكذا تركه أبو حاتم. وقال النسائي:

(١) سير الأعلام (١٠/ ٤٩).
(٢) تهذيب التهذيب (٥ / ٢٠٥).
(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٤٩).
(٤) تاريخ الدوري (٤/ ٢٧٥)، والكامل في الضعفاء (٥/ ٩٦).

ليس بثقة ولا يكتب حديثه" (١). وقال أيضًا: "متروك الحديث"(٢).

قال الساجي :"وكان قدريًا داعية فتركه أهل النقل"(٣).

٦- محمد بن السَّائب الكلبي، قال عباد بن صُهيب :"دخلت الكوفة فرأيت الكلبي يعمل عمل السلطان وعليه ثياب سواد فلم أكتب عنه، فاضطررت بعد ذلك إلى أني كتبت عن رجل عنه"(٤).

قلتُ: محمد بن السَّائب متفقٌ على ضعفه؛ والسبب في ذلك أمران: الأول: البدعة، والثاني:اتهامه بالكذب. "قال على بن الجنيد ، والحاكم أبو أحمد ، والدارقطنى: متروك. وقال الجوزحانى : كذاب، ساقط"(٥). وقال ابن حبان : "وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق فى وصفه ... لا يحل الاحتجاج به"(٦). وقال الساجى : "متروك الحديث ، وكان ضعيفًا جدًا لفرطه فى التشيع ، وقد اتفق ثقات أهل النقل على ذمه وترك الرواية عنه فى الأحكام

(١) تهذيب التهذيب (٨/ ٧٠).
(٢) الضعفاء والمتروكين ص(٧٩).
(٣) تهذيب التهذيب (٨/ ٧٢).
(٤) الكامل في الضعفاء (٦/ ١١٦).
(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ١٨٠).
(٦) المجروحين (٢/ ١٨٩).

والفروع" (١).

فلبس السَّواد ليس هو السبب الرئيسي في الطعن فيه ولا هو جرح مؤثر ، وإنما لبدعته واتهامه بالكذب.

٧-هُشَيم بن بَشير السُّلمي الواسطي.

قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول:" كان وكيع لا يحدث عن هُشيم؛ لأنه كان يخالط السلطان"(٢). قلتُ: تشَدَّدَ وكيعٌ-رحمه الله- في هذا الأمر ، فالرجل ثقة لم يُنْقم عليه إلا التدليس ، قال ابن حجر :" ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي"(٣). وكان هُشَيم يجيز التدليس قال الذهبي: " كان مذهبه جواز التدليس بعن ... وعن ابن المبارك قال: قلتُ لهشيم: لم تدلس وأنت كثير الحديث ؟ فقال: إنَّ كبيرَيْك قد دَلَّسَا: الأعمش، وسفيان "(٤). أما غير التدليس فهشيم ثقة، حتى قال شعبة بن الحجاج: "إن حدثكم هُشَيم عن عمر بن الخطاب فصدقوه"(٥) ، مبالغة في صدقه، وقال ابن مهدي: "كان هشيم أحفظ

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ١٨٠).
(٢) سؤالات الآجري ص(١٣٣).
(٣) التقريب (٢/ ٥٧٤).
(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٧).
(٥) تذكرة الحفاظ (١٤٨/١).

للحديث من سفيان الثوري"(١).

ومما سبق يظهر أن جُلَّ النقاد لم يجعلوا الدخول في عمل السلطان بمفرده طعنًا في الراوي، إلا إذا انضاف إليه أمر آخر من أسباب الطعن المعتبرة عندهم.

ومما يدل على ذلك ما قاله الهيثم بن عدي لسيد النقَّاد وأمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج قال: قلتُ لشعبة: "رويتَ عن يزيد بن خُمَير وكان شرطيًا لهشام؟! قال: ويحك كان صدوقًا"(٢). وشعبةُ شعبة، وهو معروف بتشدده في الرواة ، خاصة في مسألة خوارم المروءة، ومع ذلك روى عنه ووثقه؛ لأنَّ المعتبر عنده هو الصدق والإتقان، وأما كونه شرطيًا فلم يره قدحًا فيه ومِنْ ثَمَّ لم يمتنع من الرواية عنه.

قال ابنُ حجر: " عابَ جماعةٌ من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط. والله الموفق"(٣).

ثانيا: أخذ أجرة على التحديث:

وللمحدثين في أخذ الأجرة على التحديث مذاهب ثلاثة:

(١) تاريخ بغداد (٩١/١٤)، تهذيب الكمال (٢٨١/٣٠).
(٢) تهذيب التهذيب(٩/ ١٨٠).
(٣) هدي الساري (١/ ٣٨٥).

الأول: عدم الجواز مطلقًا وهو مذهب إسحق بن راهويه وشعبة وأحمد وأبو حاتم، على أن ذلك يخل بالمروءة. قال الخطيب: " إنما منعوا من ذلك تنزيها للراوى عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثِرَ على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يُعطى، ولهذا المعنى حُكيَ عن شعبة بن الحجاج.. يقول: لا تكتبوا عن الفقراء شيئًا فإنهم يكذبون لكم "(١). وقيل لأحمد أيكتب عن من يبيع الحديث؟ فقال: "لا، ولا كرامة"(٢).

المذهب الثاني: الجواز مطلقًا، وهو ما ذهب إليه أبو نُعَيم الفَضْل بن دُكين شيخ البخاري، وعليُّ بن عبد العزيز وآخرون، قياسًا على أخذ الأجرة على تعليم القرآن(٣).

المذهب الثالث: التفريق بين من يحتاج فيجوز له الأخذ ، وبين ما عنده ما يكفيه فلا يجوز ، "وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النَّقُّور بأخذ الأجرة، لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله"(٤).

(١) الكفاية ص (١٥٤)، توضيح الافكار (٢/ ٢٥٣).
(٢) فتح المغيث (١/ ٣٤٥).
(٣) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١١٨).
(٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص (١٣).

وقال السيوطى :"ويشهد له جواز أخذ الوصي من مال اليتيم إن كان فقيراً، أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن"(١).

وومن ورد فيهم أخذ الأجرة على التحديث:

١- الحارث بن محمد بن أبي أسامة:" لَيَّنَهُ بعضُ البغداديين؛ لكونه يأخذ على الرواية "(٢).

قال الذهبي :" وكان حافظًا عارفًا بالحديث ..تكلم فيه بلا حجة"(٣).

وقد "وثقه ابراهيم الحربي، وأبو حاتم بن حبان، وقال الدارقطني: صدوق"(٤). قال الذهبي: " وثقه إبراهيم الحربي مع علمه بأنه يأخذ الدراهم"(٥).قال مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَالِكٍ الإِسكَافِي:" سَأَلْتُ إِبْرَاهِيْم الحَرْبِيّ عَنِ الحَارِث بن مُحَمَّدٍ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ يَأْخذ الدَّرَاهِم. فَقَالَ: اسْمع مِنْهُ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ"(٦).

وكأنه يشير إلى أن أخذ الدراهم ليس بقادح ولا سبب معتبر في الطعن.

(١) تدريب الراوي (١/ ٣٣٨).
(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٢).
(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٢).
(٤) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٩).وانظر الثقات (٨/ ١٨٣).
(٥) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٩).
(٦) سير الأعلام (١٣/ ٣٩٠).

وقد اعتذر له الذهبي في أخذه الأجرة على الرواية؛ لكونه "فقيرًا كثير البنات"(١).

٢- عفَّان بن مسلم الصفَّار، والفضل بن دُكين، قال أحمد بن حنبل ":شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد أو كبير أحد مثل ما قاما به عفان وأبو نعيم"، قال حنبل: يعني بالكلام فيهما لأنهما كانا يأخذان الأجرة من التحديث، وبقيامهما عدم الإجابة في المحنة"(٢).

قلتُ : عفان بن مسلم: وثقه أبو حاتم وابن معين(٣). وكذا وثقه أحمد وقال : "ما رأيت الألفاظ فى كتاب أحد من أصحاب شعبة أكثر منها عند عفان – يعنى أنبأنا وأخبرنا وسمعت وحدثنا– يعنى شعبة"(٤). وقال حنبل بن إسحاق : "سألت أبا عبد الله عن عفان؟ فقال: عفان وحبان وبهز هؤلاء المتثبتون... قلتُ له: فإذا اختلفوا فى الحديث يرجع إلى من منهم ؟ قال: إلى قول عفان ، هو فى نفسى أكبر ، وبهز أيضا إلا أن عفان أضبط للأسامى ، ثم حبان"(٥).

(١) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٩).
(٢) تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٥).
(٣) تهذيب التهذيب (٧ / ٢٣٤).
(٤) تاريخ بغداد (١٢/ ٢٧٣)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٦٧).
(٥) تاريخ بغداد (١٢/ ٢٧٣)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٦٧).

وقال الذهبي: "مُحَدِّثُ العِرَاقِ، ..بَقِيَّةُ الأَعْلاَمِ"(١). فهو: ثقة ثبت كما قال ابن حجر(٢).

وأما الفضل بن دُكَين : فهو ثقة ثبت أيضا، وهو من كبار شيوخ البخاري روى له الجماعة(٣).

ووثقه أحمد ومدحه وقدمه على وكيع، قال صالح بن أحمد بن حنبل : "قلت لأبى : وكيع ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأبو نعيم ، و يزيد بن هارون ، أين يقع أبو نعيم من هؤلاء ؟ قال : أبو نعيم يجىء حديثه على النصف من هؤلاء إلا أنه كَيِّسٌ يتحرى الصدق، قلتُ : فأبو نعيم أثبت أو وكيع ؟ قال: أبو نعيم أقل خطأ. قلتُ: فأيهما أحب إليك عبد الرحمن أو أبو نعيم ؟ قال: ما فيهما إلا ثبتٌ، إلا أن عبد الرحمن كان له فهم"(٤). وقال أيضا:" وأبو نعيم الحجة الثبت، كان أبو نعيم ثبتًا"(٥).

وقال أيضا : "أبو نعيم يزاحم به ابن عيينة، فناظره إنسان فيه وفى وكيع

(١) سير الأعلام (١٠/ ٢٤٣).
(٢) التقريب (٢/ ٣٩٣).
(٣) تقريب التهذيب (٢/ ٤٤٦)
(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٣٥٣).
(٥) تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٠٧).

فجعل يميل إلى أن يزعم أنه أثبت من وكيع، فقال له الرجل : وأيُّ شيء عند أبى نعيم من الحديث ووكيع أكبر رواية وحديثا ؟ فقال : هو على قلة روايته أثبت من وكيع"(١).

وقال مهنا: سألتُ أحمد عن عفان، وأبى نعيم؟ فقال : هما العقدة وذهبا محمودين"(٢).

وقال الذهبي: "الحَافِظُ الكَبِيْرُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ"(٣).

وقد تعمَّدت ذكر كلام الإمام أحمد في عفان وأبي نعيم وتوثيقه لهما ،لأن مذهب أحمد عدم الكتابة عمن يأخذ الأجرة على التحديث –كما تقدم عنه آنفا– ، فتوثيقه لهما كل هذا التوثيق مع أخذهما الأجرة دليلٌ على أنَّ هذا الأمر لا يقدح عنده فيمن ثبت إتقانه وصدقه.

٣– علي بن عبد العزيز البغوي الحافظ المكي. ترَكَ النسائيُ الرواية عنه لأخذه أجرة على التحديث.

قال ابن السُّني:" سمعت النسائي وسئل عن علي بن عبد العزيز المكي، فقال :قبح الله علي بن عبد العزيز ثلاثا، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن أتروى عنه؟

(١) تاريخ بغداد (١٢/ ٣٥٢).
(٢) بحر الدم (١٢٦).
(٣) سير الأعلام (١٠/ ١٤٣).

فقال: لا ، فقيل له: أكان كذابًا فقال: لا ، ولكن قومًا اجتمعوا ليقرؤوا عليه شيئا وبرُّوه بما سَهُل، وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من برَّه، فأبى أن يقرأ عليهم وهو حاضر حتى يخرج أو يدفع كما دفعوا، فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته فأمره بإحضار القصعة فلما أحضرها حدثهم"(١).

وعلي بن عبد العزيز ثقة عندهم، قال الدارقطني: "ثقة مأمون"(٢)، وقال أبو حاتم:" كان صدوقًا"(٣)، وقال الذهبي: "الإِمَامُ، الحَافِظُ، الصَّدُوْقُ...وَكَانَ حَسَنَ الحَدِيْثِ"(٤). وأما أخذه الأجرة على التحديث فلأجل احتياجه، وهو ما نصَّ عليه الذهبي في الميزان حيث قال:" ثقة لكنه يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاجٌ"(٥).

والذي يظهر أن النسائي –رحمه الله– لم يمتنع من الرواية عنه لمجرد طلب الأجر على التحديث فقط، وإنما لشدة علي بن عبد العزيز على الغريب الفقير حتى أخذ قصعته، ولذا فإن بعض المحديث ممن كان يأخذ أجرا كان لا

(١) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص (٣١٨).
(٢) سير الأعلام (١٣/ ٣٤٩).
(٣) الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦).
(٤) سير الأعلام (١٣/ ٣٤٩).
(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٣).

يأخذ عن الغرباء، وبعضهم لا يأخذ عن الفقراء كما ذكر ذلك السخاوي(١)، كيف والرجل قد اجتمع فيه الفقر مع الغُربة!؟.

ومما يدلُّ على أن النسائي لم يقدح فيه لأجل أخذ الأجر فقط بل لشدته على الرجل الغريب، أن النسائي روى عمن يأخذ أجرًا على التحديث، كيعقوب الدَّروقي فقد روى عنه ووثقه على الرغم من أخذه على التحديث أجراً كما سيأتي.

٤- علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الورَّاق البغدادي. "وثَّقَه الأزهريُّ وغيره. وقال البرقاني :كان يأخذ على الرواية، وكان ردئ الكتاب، يعني سيء النقل"(٢).

وعلى الرغم من حكاية البرقاني عنه إلا أنه قال: "صدوق"(٣).

٥- هشام بن عمَّار بن نصير السُّلمي، قال صالح بن محمد : "كان يأخذ على الحديث ولا يحدث ما لم يأخذ"(٤). وقال ابن وارة:"عزمت زمانًا أن أمسك عن حديث هشام بن عمار؛ لأنه كان يبيع الحديث"(٥). وقال

(١) فتح المغيث (١/ ٣٥٠).
(٢) تاريخ بغداد (١٢/ ٨٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٥٤).
(٣) تاريخ بغداد (١٢/ ٨٩).
(٤) تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٥)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٤٩).
(٥) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٤٩).

الذهبي :" العجب من هذا الإمام مع جلالته كيف فعل هذا ، ولم يكن محتاجًا ، وله اجتهاده"(١).

ومع ذلك لم يمتنع الأئمة عن الرواية عنه فقد روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة وروى الترمذي عن البخاري عنه. ووثقه "ابن معين وقال مرة: كَيِّسٌ كَيِّس وقال العجلي ثقة وقال مرة صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل، وقال عبدان: ما كان في الدنيا مثله"(٢). وأما من ليَّنَه منهم فإنما لكونه كَبُر فكان يقبل التَّلقِين. قال ابن حجر: " صدوقٌ مقرىء كبر فصار يتلقَّن ، فحديثه القديم أصح "(٣).

٥- يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي. قال النسائي : "كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار، يعنى حديث: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ »(٤)، ومع ذلك فقد أخرج عنه ووثقه. ولم يرَ أخذه على التحديث أجرًا أمرًا قادحًا.

قال الذهبي: " الحافظ الكبير المعمر الإمام محدث العراق ..وثقه

(١) سير الأعلام (١١/ ٤٢٦).
(٢) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٤٩)، تهذيب التهذيب (١١/ ٥٢).
(٣) التقريب (٢/ ٥٧٣).
(٤) سنن النسائي (١/ ٤٩)، كتاب: الطهارة، باب: الماء الدائم برقم (٥٨).

النسائي وغيره، قال الخطيب: كان ثقة حافظًا متقنًا صنف المسند "(١).

والذي يبدو–والله أعلم– أنَّ أخذ الأجرة على التحديث لا يقدح في عدالة الراوي، خاصة عند احتياجه؛ لأن مظنة أن يزيد في الحديث أو ينقص لأجل المال مندفعة بعد ثبوت صدقه وعدالته. والله أعلم

ثالثا: المجون واللهو:

وممن ورد فيه ذلك:

١–أحمد بن محمد بن أحمد البسطامي القاضي.

قال الخطيب:"كتبنا عنه وفي حديثه مناكير ، ..وكان فيه خلاعة وأمور مكروهة"(٢) .

ذكره الذهبي في الميزان وقال: "أتى بخبر باطل من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر – مرفوعا– حملة العلم خلفاء الأنبياء وفي الآخرة من الشهداء"(٣). والذي يظهر أن الضعف في هذا الراوي كان بسبب مناكيره كما أفاده الخطيب وأكده الذهبي، وأيضًا لعلَّ المجون كان فيه بصورة محرمة فزاد من ضعفه.

٢– أحمد بن المِقْدَام البصري أبو الأشعث العِجْلي:

(١) تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٠٥– ٥٠٦).

(٢) تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٦)

(٣) ميزان الاعتدال(١/ ١٣٠).

قال ابن حجر :" صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته"(١).

وذكروا في ذلك قصة ، قال عبدان الأهوازي : "سمعت أبا داود السجستاني يقول: أنا لا أحدث عن أبي الأشعث قلت : لم ؟ قال : لأنه كان يعلم المُجَّان المُجُون ،كان مُجَّانٌ بالبصرة يصرُّون صُرَرَ دراهم فيطرحونها على الطريق ويجلسون ناحية فإذا مر من لحظها وأراد أن يأخذها صاحوا: ضَعْهَا؛ ليخجل الرجل، فعلَّم أبو الأشعث المارة بالبصرة أن هيئوا صُررَ زجاج كصرر الدراهم ،فإذا مررتم بصُررهم فأردتم أخذها وصاحوا بكم فاطرحوا صُرَرَ الزجاج التي معكم ،وخذوا صُرَر الدراهم التي لهم، ففعلوا ذلك فقال أولئك المجان: من طرح صُرَر الدراهم على الطريق قال :لا أحدث عنه لهذا"(٢).

قلتُ: ما ذكره أبو داود–رحمه الله– ليس بقادح، فالرجل من أهل الصدق، قد وثقه "صالح بن محمد البغدادي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث محله الصدق"(٣). قال ابن عدي : "ما ذكره أبو داود لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق"(٤).

والقصة المذكورة عن أبي داود تدل على أن أبا الأشعث يؤدب المجان

(١) التقريب (١/ ٨٥).
(٢) تهذيب الكمال (١/ ٤٨٩)، والتعديل والتجريح (١/ ٣٢٣).
(٣) تاريخ بغداد (٥/ ١٦٥)، تهذيب الكمال (١/ ٤٨٩).
(٤) الكامل في الضعفاء (١/ ١٧٩).

ويزجرهم ، لا أنه يعلمهم المجون. وهذا يُحسب له لا عليه، لأنه من باب النهي عن المنكر بطريق التأديب والزجر.

قال الذهبي:" أحد الأثبات المسندين، قال ابن خزيمة :كان كيّساً صاحب حديث يروي عن حماد بن زيد والكبار، وإنما ترك أبو داود الرواية عنه لمزاح فيه"(١).

٣- محمد بن مناذر الشاعر بصري.

سئل عنه ابن معين قال : "أعرفه كان صاحب حديث، وكان يتعشَّق ابن عبد الوهاب الثقفي، ويقول فيه الأشعار، ويشبِّبُ بالنساء ، وطردوه من البصرة ، وكان يرسل العقارب فى المسجد الحرام حتى تلسع الناس ، وكان يصُبُّ المِداد بالليل فى المواضع التي يتوضأ منها حتى تسوّد وجوه الناس!"(٢). وفي سؤالات ابن الجنيد : قال: سألت يحيى بن معين عن محمد بن مناذر الشاعر، فقال: "لم يكن بثقة ولا مأمون، رجل سوء، نفي من البصرة، وذكر منه مجوناً وغير ذلك، قلت: إنما يكتب عنه شعر وحكايات عن الخليل بن أحمد، فقال: هذا نعم، كأنه لم ير بهذا بأساً، ولم يره موضعاً للحديث"(٣).وقال ابن عدي : "ومحمد بن

(١) ميزان الاعتدال (١/ ١٥٨).
(٢) الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٦٨).
(٣) سؤالات ابن الجنيد (١٢٦).

مناذر لم يكن من أصحاب الحديث وكان الغالب عليه المجون واللهو"(١). قال ابن معين: "لا يروي عنه من فيه خير"(٢).

قلتُ: مثل هذا النوع من المجون والخلاعة مع إيذائه الناس يقدح في صاحبه جدًا؛ إذ هو من الأمور المحرمة، فهو يندرج في الفسق أكثر منه في خوارم المروءة ، زيادة على أنه ضعيف في الحديث. قال السَّمعاني: "كان ماجنا مظهرا للمجون، لا يجوز الاحتجاج به"(٣).

رابعاً: كثرةُ الكلام:

رأى بعضهم أن كثرة الكلام يقدحُ في المروءة وَمِن ثَمَّ ترَكَ الرواية عنه، وممن طُعِنَ فيه بسبب ذلك:

-زَاذان أبو عَمرو الكِندي.

قال شُعبة بن الحجاج :"قلتُ للحكم بن عتيبة: لِمَ لمْ ترو عن زاذان ؟ قال: كان كثير الكلام"(٤).

وليس كثرة الكلام بجرح ولا بموجب للطعن، وقد وثقه غير واحد كابن

(١) الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٦٨).
(٢) المغنى في الضعفاء ص (٤٨).
(٣) الأنساب (٣/ ٣٧٨).
(٤) ضعفاء العقيلي (٢/ ٩٤). ميزان الاعتدال (٢/ ٦٣).

معين وقال: لا يسأل عن مثله ، والعجلي وابن سعد والخطيب(١). وإنما ليَّنه بعضهم بسبب كثرة خطئه. كابن حبان الذي ذكره في الثقات وقال: "كان يخطئ كثيرا"(٢). وقال ابن حجر: "صدوق يرسل وفيه شيعية"(٣).

خامسا: المزاح:

قال الخطيب: " يجب على طالب الحديث أن يتجنب اللعب والعبث والتبذل في المجالس بالسخف والضحك والقهقهة وكثرة التنادر وإدمان المزاح والإكثار منه، فإنما يستجاز من المزاح يسيره ونادره وطريفه الذي لا يخرج عن حد الأدب وطريقة العلم، فأمَّا متصلُه وفاحشُه وسخيفُه وما أوْغَر منه الصُّدور وجَلَب الشر فإنه مذموم وكثرة المزاح والضحك يضع من القدر ويزيل المروءة "(٤).

وممن عُرف بالمزاح من الرواة ولم يقدح فيه ذلك:

١-أحمد بن حَمْدُون بن أحمد بن رُسْتُم أبو تُراب الأعْمَشي النيسابوري.

قال السَّمعاني: "وكان أبو تراب كثير المزاح، وكان موثوقا به فيما

(١) تاريخ دمشق (١٨/ ٢٨٩)، تهذيب الكمال (٩/ ٢٦٥).
(٢) الثقات (٤/ ٢٦٥).
(٣) التقريب (١/ ٢١٣).
(٤) الجامع لأخلاق الراوي ص(١٥٦).

سمع"(١).

وقال الحاكم: "سمعت أبا علي الحافظ يقول: حدثنا أحمد بن حمدون إن حلَّت الرواية عنه– قلت: وكان يلقبُّ أبا تراب– قال الحاكم: فقلتُ لأبي علي: أهذا الذي تذكُرُه من جهة المُجُون والسَّخف الذي كان، أو لشيءٍ أنكرتَه منه في الحديث ؟ قال: بل من جهةِ الحديث.

قلتُ: فما أنكرتَ عليه ؟ قال: حديث عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن الفضل.

قلتُ: قد حدَّثَ به غيرُه، فأخذ يذكر أحاديثَ حدَّث بها غيره، فقلتُ: أبو تراب مظلومٌ في كل ما ذكرتَه.

ثم حدَّثت أبا الحسين الحجاجي بهذا. فرضي كلامي فيه، وقال: القولُ ما قلتَه "(٢).

فالرجل ثقة ليس فيه ما يقدح ، وما طعن فيه أبو علي الحافظ ليس لمزاحه، بل لشيء في الحديث، وهو مردودٌ عليه أيضًا. قال الذهبي: " الإمام الحافظ الثبت المصنف... وكان من كبار الحفاظ"(٣).

(١) الأنساب للسمعاني (١/ ١٩٠).
(٢) سير الأعلام (١٤/ ٥٥٣).
(٣) سير الأعلام (١٤/ ٥٥٣).

٢- أحمد بن محمد بن أحمد بن حمَّاد، أبو الحسين البغدادي، ابن المتيم الإمام الواعظ المعمر.

قال الذهبي: "شيخ صدوق، لكنه كثير المزاح"(١) .

قال الخطيب: "كتبتُ عنه وكان صدوقًا .. ولم أكتب عن أحد من البغداديين أقدم سماعًا منه، وكان مزَّاحًا صاحبَ دُعابة "(٢). فالخطيب يكتب عنه ويوثقه على الرغم من مزاحه.

٣- أحمد بن مقدام العجلي. وقد تقدم أنَّه ثقة، وأنَّ طعن أبي داود فيه مردود .

قال الذهبي:" أحد الأثبات المسندين، قال ابن خزيمة :كان كيّساً صاحب حديث يروي عن حماد بن زيد والكبار، وإنما ترك أبو داود الرواية عنه لمزاح فيه"(٣).

٤-عُبيد الله بن الحسن بن الحُصين أبي الحر العنبري قاضي البصرة.

أخرج الخطيب في تاريخه - بسنده عن محمد بن سلام قال:" أتى رجل عبيد الله بن الحسن فقال: كنا عند الأمير محمد بن سليمان فجرى ذكرك فذكرت

(١) سير الأعلام (١٧/ ٢٨٨).
(٢) تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٠).
(٣) ميزان الاعتدال (١/ ١٥٨).

بكل جميل فما استطاع يقبح أمرك يذكرك بشيء يعيبك به إلا المزاح، فقال: ويحك والله إني لأمزح وما أقول إلا حقا، فلو قلت الساعة في داري عيسى بن مريم أكنت تصدقني؟ قلت هذا من ذاك، فقال لجصَّاص في داره: يا جَصَّاص، قال: لبيك، قال: ما اسمك؟ قال: عيسى، قال: ما اسم أمك؟ قال: مريم، قال ويحك فإذا اتفق لي مثل هذا فما أصنع!! (١).

وهو ظاهر جدًا أن مزاحه كان مما هو مباح، ليس بمذموم ولا مستنكر.

٥- عمر بن محمد بن معمر بن يحيى المعروف بأبي حفص بن طبرزد البغدادي الدارقزي(٢) شيخ الحديث : "سمع الكثير وأسمع، وكان خليعًا ظريفًا ماجنًا، وكان يؤدب الصبيان بدار القز"(٣).

قال الذهبي: "مسند الشاميين، وقد وهَّاه ابن النجَّار من قِبَل دينه، يسامحه الله"(٤).

قلتُ: قال ابنُ النجار: " وكان متهاونا بأمور الدين، رأيته غير مرة يبول من قيام، فإذا فرغ من إراقة بوله أرسل ثوبه وقعد من غير استنجاء. وكنا نسمع منه أجمع، فنصلي ولا يصلي معنا، ولا يقوم لصلاة، وكان يطلب الأجر على الرواية،

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٧-٣٠٨) .
(٢) البداية والنهاية (١٣/ ٦١).
(٣) الدارقزي : نسبة إلى دار القز محلة كبيرة ببغداد. معجم البلدان (٢/ ٤٢٢).
(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٣).

إلى غير ذلك من سوء طريقته"(١). ومع كل ذلك لم يمتنع أحدٌ من الأخذ عنه.

قال ابن العماد: "مسند العصر، قدم دمشق في آخر أيامه فازدحموا عليه،... وكان ظريفا كثير المزاح"(٢).

٦- الضَّحَّاك بن مَخْلد بن الضَّحاك الشيباني أبو عاصم النَّبيل البصري.

قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود :"كان يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه وكان فيه مزاح"(٣). ومع ذلك فهو ثقة ثبت كما قال ابن حجر(٤)،روى له الجماعة، قال الذهبي: "الإِمَامُ، الحَافِظُ، شَيْخُ المُحَدِّثِيْنَ الأَثْبَاتِ"(٥).

٨- محمد بن سيرين الأنصاري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه.

عن يوسف بن عطية الصَّفَّار قال: "رأيتُ محمد بن سيرين وكان كثير المزاح كثير الضحك"(٦).

(١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/ ١٥٨).
(٢) شذرات الذهب (٥/ ١٣٨).
(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٢٨٧).
(٤) التقريب (٢/ ٢٨٠).
(٥) سير الأعلام (١٧/ ٨).
(٦) تاريخ ابن عساكر (٥٣/ ١٨٣).

وابن سيرين ثقةٌ حجةٌ بلا منازع، روى له الجماعة، ولم يقدح أحدٌ فيه بسبب مزاحه.

قال الذهبي : " أحد الأعلام.. ثقةٌ حجةٌ ،كبيرُ العِلم، ورعٌ بعيدُ الصِّيت"(١). وقال ابن حجر : "ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبيرُ القدر ،كان لا يرى الرواية بالمعنى"(٢).

٩-يحي بن أكثم القاضي أبو محمد المروزي ثم البغدادي أحدُ الأعلام.

قال ابن العماد: "وكان يحي كثير المزاح واختلف المحدثون في توثيقه(٣).

قال الأزدى : "يتكلمون فيه ، روى عن الثقات عجائب لا يتابع عليها"(٤).

وردّ ذلك ابن حبان حيث قال : " وكان من علماء الناس في زمانه حدثنا عنه شيوخنا لا يشتغل بما يحكى عنه فإن أكثرها لا يصح عنه "(٥).

(١) الكاشف (٢/ ١٧٨).
(٢) التقريب (٢/ ٤٨٣).
(٣) شذرات الذهب (٢/ ١٠٠).
(٤) تهذيب الكمال (٣١/ ٢١١).
(٥) الثقات (٩/ ٢٦٦).

وقال الذهبي: " وكان من بحور العلم لولا دعابة فيه، تُكُلِم فيه"(١).

وقال في المغني: " صدوق إن شاء الله تعالى من الفقهاء، قال علي بن الحسين بن الجنيد: كانوا لا يشكون أنه يسرق الحديث، وقال الأزدي: يتكلمون فيه"(٢).

فالراجح في شأنه أنه صدوق، وليس فيه مطعن من جهة مزاحه، وإنما اتُهم بسرقة الحديث ، وهو مردودٌ أيضًا.

وقال ابن حجر: " فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة "(٣).

والذي يبدو –والله أعلم– أن المحدثين الذين أصلوا لمسألة أن المزاح من خوارم المروءة وأنه يقدح في عدالة الراوي اعتمدوا على حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: «المزاح يذهب ببهاء المؤمن، ويسقط مروءته »(٤). وهو حديث

(١) الكاشف (٢/ ٣٦١).
(٢) المغني في الضعفاء (١/ ٩٥).
(٣) التقريب (٢/ ٥٨٨).
(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ١٩٠).

منكر(١). ويعارضه ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا(٢).

أو أنَّ المراد من ذم المزاح ما أدي إلى محرم أو كان فيه إفراط يخرج عن حد العدالة.

قال النووي:"المزاح المنهي ما فيه إفراط ومداومة، فإنه يورث الضحك والقسوة، ويشغل عن الذكر والفكر في مهمات الدين، فيورث الحقد ويسقط المهابة والوقار، وما سلم من ذلك هو المباح الذي كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله، فإنه إنما كان يفعله نادرا لمصلحة كمؤانسة وتطييب نفس المخاطب، وهذا لا منع منه قطعا بل هو مستحب"(٣).

وقد اعتبر بعضهم أن المزاح في السفر في غير معصية من المروءة وليس خلافها فعن مسلم بن عبيد أبي فراس قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن

(١) في إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفار، وهو متروك قال الدارقطنى : حديثه منكر . وقال الحاكم : روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويها غيره. ونسبه ابن حبان، إلى أنه يضع الحديث ، وقال : يحدث عن الثقات بالمقلوبات. تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٨).

(٢) روى الترمذي (٤/ ٣٥٧) باب ما جاء في المزاح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا!؟ قال: إني لا أقول إلا حقا". وقال: حسن صحيح.

(٣) الأذكار ص(٤٠٨).

يقول: "المروءة مروءتان فللسفر مروءة وللحضر مروءة: فأما مروءة السفر فبذل الزاد، وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مساخط الله، وأما مروءة الحضر: فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القران، وكثرة الإخوان في الله"(١).

سادسا: الغناء وسماع آلات اللهو:

١- إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو إسحاق الزهري.

قال الذهبي فيه : "أحد الأعلام الثقات ، وهو ثقة بلا ثُنيا ، وقد روى عنه شعبة مع تقدمه وجلالته ، وكان إبراهيم يجيد الغناء ، وولي قضاء المدينة"(٢). وفي بعض النسخ يجيز الغناء بدلاً من "يجيد"، ولعله الأصح فقد نقل ابن حجر عن الخطيب:" أن إبراهيم كان يجيز الغناء بالعود ، وولي قضاء المدينة"(٣). وعلى أي حال لم يطعن فيه أحد بسبب ذلك.

٢- عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي.

قال الفيروزبادي:"كان يحب السماع، ويسمع القينات"(٤).

قلتُ: ضَعَّفه النُّقاد بسبب عدم درايته بالحديث وعدم اتقانه، وليس

(١) تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٤٩).
(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٣٤).
(٣) تهذيب التهذيب (١/ ١٢٣) .
(٤) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. ترجمة (٢٠٣).

بسبب سماع الغناء.

"قال ابن الفرضى : وكان حافظًا للفقه نبيلًا ، إلا أنه لم يكن له علم بالحديث ، ولا يعرف صحيحه من سقيمه. وقال أبو محمد بن حزم : روايته ساقطة مطرحة ..وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ضعفه غير واحد ، وبعضهم اتهمه بالكذب. وفى " تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصدفى " توهينه ، فإنه كان صُحُفيًا لا يدري

ما الحديث"(١).

قال ابن حجر : "هذا القول أعدل ما قيل فيه ، فلعله كان يحدث من كتب غيره فيغلط"(٢) .

وقال الذهبي: " وكان موصوفًا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهورًا كيف اتفق، وينقله وجادة وإجازة ، ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث"(٣).

٣- المِنْهال بن عمرو الكوفي :

طعن فيه شعبة بسبب سماعه آلة الغناء في بيته ، قال وهب بن جرير عن

(١) تهذيب التهذيب (٦ /٣٩٠).
(٢) تهذيب التهذيب (٦ /٣٩٠).
(٣) سير الأعلام (١٢/ ١٠٣).

شعبة : "أتيت منزل المنهال فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله، قال وهب : فقلت فهلا سألته عسى كان لا يعلم" . وقال يحيى القطان: "أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه يعني الغناء"(١).

قال الذهبي : "وهذا لا يُوجبُ غَمْز الشيخ"(٢). وقد وثَّقه:" ابن معين والنسائي والعجلي، وقال الدارقطني: صدوق"(٣). ثم إنَّ ترك شعبة هنا ليس معناه الترك الاصطلاحي المعروف(٤)، وإنما معناه كراهية الرواية عنه، وقد أفصح شعبة أنه يترك أصنافًا أربعة من الرواة ليس فيهم من يُترك بسبب التلبس بخارم من خوارم المروءة، فعن عبد الرحمن بن مهدى قال:"كنا عند شعبة فسئل يا أبا بسطام حديث من يُترَك؟ قال: من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطىء في حديث مجتمع عليه فيقيم على غلطه فلا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون طُرِح حديثه"(٥).فليس من ضمن هؤلاء من يُترَك

(١) الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٣٠).
(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ١٩٢).
(٣) تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٧١).
(٤) المتروك عندهم: " من يتهم بالكذب ولا يعرف الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة.. وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث". تدريب الراوي (١/ ٢٩٥).
(٥) الكفاية ص (١٤٥).

لسبب خارم من خوارم المروءة.

سابعاً: شرب النبيذ :

١- إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة الأسدي.

عن على بن خَشْرم قال: "قلت لوكيع: رأيت بن عُليَّة يشرب النبيذ حتى يحمل على الحمار يحتاج من يردُّه إلى منزله؟ فقال وكيع: إذا رأيت البصري يشرب فاتهمه، وإذا رأيت الكوفى يشرب فلا تتهمه، قلت: وكيف؟ قال: الكوفى يشرب تدينا والبصرى يتركه تدينا"(١).

يعني أن أهل الكوفة يرون جواز شرب النبيذ متأولين فيه ، وذلك خلافًا لما عليه الجمهور. وقد بيَّن ابن معين ما كان يشربه أهل الكوفة من النبيذ، قال يزيد بن الهيثم : سمعت يحي بن معين يقول: "وكيع وابن نمير، وغيرهما كانوا يشربون النبيذ، وإنما كان نبيذهم يجعلونه فى التنور ويشربون اليوم، فاليومين ، فالثلاثة، ويهريقونه ، ولا يشربون كل نبيذ يزداد على الترك جودة ...ويقول: شريك وسفيان ووكيع وكل من رخص فيه كلهم يكرهون المعتق من الكوفيين "(٢).

وقال أيضاً : " ومن رخص فيه فيما أسكر كثيره : شريك وسفيان وحسن بن حي ووكيع وابن نمير ، وهؤلاء ، وهم مع ذلك ينهون عن الخليطين ، وعن

(١) تاريخ بغداد (٦/ ٢٣٧).

(٢) من كلام أبي زكريا في الرجال رواية طهمان ص (٧٣).

المنادمة والمعاقرة والجلوس عليه ، والنقيع عندهم خمر ، والبصريون يرخصون في النقيع ويقولون : هو حلال ، وكل نبيذ يجوز ثلاثة أيام فلا خير فيه عندهم وعند سفيان وشريك وابن حي وابن نمير ووكيع وأبي معاوية ، كلهم يكرهه "(١).

وقال يحيى بن معين أيضاً : " تحريم النبيذ صحيح ، وأقف عنده لا أحرمه ، قد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح ، وحرمه قوم آخرون بأحاديث صحاح"(٢).

٢- خلَف بن هشام بن تَغْلب المقرِيء:

قال أبو جعفر النفيلي: "خلفُ البَّزار كان من أصحاب السنة لولا بلية فيه شرب النبيذ"(٣). وقال الدارقطني : "كان عابداً فاضلاً، وآخر من حدث عنه ابن منيع وقال : أعدت صلاة أربعين سنة كنت أتناول فيها الشراب على مذهب الكوفيين"(٤).

وقد روى عنه أحمد ووثقه، ولم يلتفت لشرب النبيذ ، فقد قيل لأحمد: "إنه يشرب يعني النبيذ، قال: قد انتهى إلينا علم هذا عنه، ولكن هو والله

(١) سؤالات ابن الجنيد (٩٤).
(٢) سؤالات ابن الجنيد (٢٨٧).
(٣) تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٥).
(٤) تهذيب الكمال (٨/ ٣٠٢).

عندنا الثقة شربَ أو لمْ يشرب"(١).

وقال ابن حبان: "كان خيِّراً فاضلاً عالماً بالقراءات، كتب عنه أحمد بن حنبل وكان من الحفاظ المتقنين"(٢).

٣- عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي أبو محمد النيسابوري . روى عنه أبو بكر بن إسحاق وأبو علي الحافظ.. وكان متقدما في صناعة الطب، ولم يدع الشراب إلى أن مات، وهو الذى نقموا عليه، وهو في الحديث ثقة مأمون"(٣).

وقال في توضيح المشتبه : "وكان في الحديث ثقة مأمونا نقموا عليه إدمان شرب المسكر سامحه الله "(٤).

فشرب النبيذ للكوفيين ليس قادحا في عدالتهم لتأولهم فيه وهو ما عليه الأئمة النقاد. جاء في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم قال عبد الرحمن سمعت أبي يقول:" جاريتُ أحمد بن حنبل من شرب النبيذ من محدثي الكوفة وسميت له

(١) بحر الدم (١/ ٥٠) ترجمة (٢٦٤).
(٢) الثقات (٨/ ٢٢٨).
(٣) إكمال الكمال (٥/ ٥٢).
(٤) توضيح المشتبه (٥/ ١٧٩).

عددا منهم، فقال: هذه زلات لهم ولا تسقط بزلاتهم عدالتهم"(١).

ثامناً : البول قائماً أو على قوارع الطرق:

قال الخطيب: "وقد قال كثير من الناس يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل، والجلوس للتنزّه فى الطرقات، والأكل فى الأسواق، وصحبة العامة الأراذل، والبول على قوارع الطرقات ،والبول قائماً، والانبساط إلى الخرق فى المداعبة والمزاح ، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة ، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة، ويوجب رد الشهادة"(٢). وممن ورد فيهم ذلك:

١- سِمَاك بن حَرب بن أوْس بن خالد الذُّهلى أبو المغيرة الكوفي.

قال جرير بن عبد الحميد قال : أتيتُ سماك بن حرب فرأيته يبول قائما فرجعت ولم أسأله عن شيء قلت : قد خرف"(٣).

قال ابنُ عدي :"ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها وقد حدث عنه الأئمة وهو من كبار تابعي الكوفيين وأحاديثه حسان عن من روى عنه وهو

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٢٦).
(٢) الكفاية ص (١١١).
(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٣).

صدوق لا بأس به"(١).

نعم هناك من تكلم فيه لاضطراب حديثه ولأنه صار يقبل التلقين بآخرة(٢)، لكن لم يلتفت أحد إلى قضية البول قائمًا ، لذلك قال الذهبي :" صدوقٌ صالحٌ من أوعيةِ العلم مشهور"(٣).

ثم إنَّ جرير بن عبد الحميد لمَّا ترك الرواية عن سِمَاك بَيَّن سبب الترك، وذلك لظنه أنه خرف، لا لأجل الطعن في عدالته بما يقدح في المروءة.

تاسعا: اللعب بالشَّطرنج ، أو بالحمَام والدُّيوك، والركض على الدابة :

(أ) اللعب بالشَّطرنج:

اللعب بالشَّطرنج مختلفٌ فيه بين العلماء وأقل أحواله الكراهة، فهو من خوارم المروءة. قال النووي :"مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ، وهو مروي عن جماعة من التابعين . وقال مالك وأحمد : هو حرام "(٤).

وكان بعض أهل الحديث يتوقف عن كتابة الحديث عمن كان يلعب الشطرنج ، ومن هؤلاء :

(١) الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٦٠).
(٢) انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٤).
(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٢).
(٤) نيل الأوطار (٨/ ١٧٥).

١- إبراهيم بن مسلم العبديُّ ، أبو إسحاق الكوفُّي ، المعروف بالهجريّ.

قال ابن عيينة : "رأيت إبراهيم الهجري وقد أقاموه في الشمس ليستخرج منه شيء ، وكان يلعب بالشَّطرنج . قال سفيان : أتيت إبراهيم فدفع إليّ عامة كتبه ، فرحمت الشيخ ، فأصلحت له كتبه"(١).

قلتُ: الذي نقموه على إبراهيم الهجري، كثرة وهمه ورفعه الموقوفات، لا لأجل اللعب بالشطرنج. قال ابن حجر: " لين الحديث رفع موقوفات "(٢).

وقال ابن عدي : "وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، وهو عندي ممن يكتب حديثه"(٣).

٢- عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن الخَشَّاب، أبو محمد بن أبي الكرم.

قال ابن النجار: "وكان ثقةً في الحديث والنقل، صدوقًا نبيلاً حجةً إلا أنه كان بخيلاً، ولم يكن في دينه بذاك. وكان متبهدلاً في مطعمه وملبسه ومعيشته، متهتكًا في حركاته، قليل المبالاة بحفظ ناموس العلم. وكان يلعب بالشَّطرنج على قارعة الطريق مع العوام، ويقف في الشَّوارع على أصحاب اللهو، وكان كثير المزاح

(١) تهذيب التهذيب (١/ ١٥٦).
(٢) التقريب (١/ ٩٤).
(٣) الكامل في الضعفاء (١/ ٢١٢).

واللعب، طيب الأخلاق"(١).

فانظر كيف وصفه ابنُ النجار بكونه: "ثقة في الحديث والنقل، صدوقًا نبيلاً حجة"، مع ما ذكر فيه من أمور تنافي المروءة، وكأنه لم يجعل ذلك سببًا في القدح في عدالته بعد تحقق صدقه.

٣- ناجية بن كعب الأسدي.

قال شعبة:"لقيتُ ناجيةَ الذي روى عنه أبو إسحاق فرأيته يلعبُ بالشطرنج فتركته فلم أكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه"(٢). قال الخطيب ": ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبة الشطرنج مما يجرحه فتركه ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر فكتب حديثه نازلاً "(٣). فترْكُ شعبة الكتابة عن ناجية أولاً، كان على سبيل الهجر والتأديب؛ لأنَّ مدار الأمر عنده على الصدق، ولو كان الأمر لتهمة لما كتب عنه بعد ذلك.

(ب) اللعبُ بالحمَام والدُّيوك:

وممن ورد فيهم ذلك:

١-محمد بن إسحاق بن يَسَار المطلبي .

قال بُندار سمعتُ ابن أبي عدي يقول : "كان ابن إسحاق يلعبُ

(١) المستفاد من تاريخ بغداد (١/ ٩٠) .

(٢) الكفاية ص (١١١). تاريخ أسماء الثقات ص (٢٤٣).

(٣) الكفاية ص (١١١).

بالديوك"(١).

وابن اسحاق قد حسَّنَ أحاديثه الأئمة، ولم يطعنوا فيه لأجل اللعب بالديوك. قال ابن معين : "ثقة حسن الحديث ، وقال أحمد : هو حسنُ الحديث ، وقال شعبة: صدوق"(٢).

وخلاصة أمره ما ذكره الذهبي بقوله: "كان صدوقًا من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة "(٣).

٢- محمد بن بشار بن عثمان بن داود أبو بكر الحافظ البصري، العروف ببُنْدار.

قال عبد الله الدورقي : "رأيتُ القواريري لا يرضاه ،وقال : صاحبُ حمام"(٤).

والحقُّ: أن محمد بن بشار ثقةٌ حجةٌ، ولم يلتفت النقاد لقول القواريري.

(١) ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٨).
(٢) تهذيب التهذيب (٩ / ٤٥).
(٣) الكاشف (٢/ ١٥٦).
(٤) تاريخ بغداد (٢/ ١٠٣).

قال الدارقطني : "من الحفاظ الأثبات" (١).

وقال الذهبي: "ثقةٌ صدوقٌ.. قد احتج به أصحاب الصحاح وهو حجةٌ بلا ريب"(٢).

(جـ) الرَّكضُ على الدَّابة:

ومن ذلك ما روي عن شعبة أنه ترك حديث رجل لذلك. قال أبو عبيدة الحداد قال: "ثنا شعبة يوما عن رجل بنحو من عشرين حديثا ثم قال امحها! قال قلنا له: لِمَ ؟ قال: ذكرتُ شيئا رأيته منه،فقلنا: أخبرنا به أي شيء هو؟ قال: رأيتُه على فرس يجري ملء فروجه ، وفي رواية قيل لشعبة :" لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على بِرْذَون"(٣).

وقد عَقَد الخطيب بابًا في "بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة " وذكر مثال شعبة هذا وغيره ثم قال:" والذي عندنا في هذا الباب رَدُّ خبر فاعلى المباحات إلى العالِم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلبَ على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوعٌ على فعل ذلك والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل

(١) تهذيب التهذيب (٩ / ٧٢).
(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٠).
(٣) الكفاية ص (١١٠– ١١١).

يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قُبِلَ خبره، وإن ضَعُفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته "(١).

فأوْكَل الخطيبُ الأمر إلى العالِم، وجعلَ مدار القبول أو الرد على الصدق، وليس لمجرد فعل خارم من خوارم المروءة.

وقد ذكرتُ من قبل قاعدة شعبة في الترك، ومثل هذه الأمور لا تندرج تحت قاعدته، ومن ثَمَّ هي محمولة على أنه كره الرواية عنه وليس الترك الاصطلاحي المعروف عندهم.

العاشر: الأكل في السُّوق، والشُّح والبُخل، والتَّطَفُّل:

(أ)- من وردَ عنهم الأكل في السُّوق:

١-الحافظ عليُّ بن المديني شيخ البخاري.

قال العجلي :" وباتَ عليُّ بن المديني عند عبد الله بن داود الحفري بالخريبة فدخل حانوت بقَّال يتعشى، فقال له عبد الله: لو صبرتَ ليلةً واحدة أكنتَ تموت؟ أين الدين أين المروءة ما لك مروءة ولا نبل"(٢).

قلتُ: ولا يضرُّ إمامُ العلل والحديث -علي بن المديني- هذا الأمر ولا غيره فهو: " ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ،حتى قال البخاري:

(١) المرجع السابق ص (١١١).

(٢) ثقات العجلي (٢/ ١٥٧).

ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنتُ أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي :كأن الله خلقه للحديث " (١).

(ب)-وممن ورد عنه البخل:

١-الحسين بن عبد الله بن أبي عَلَّانة أبو الفرج المقرئ.

قال الخطيب :"كتبتُ عنه وكان صدوقًا وسماعه صحيحًا، إلا أنه كان ساقط المروءة شحيحًا بخيلاً، يفعل أمورًا لا تليق بأهل الدين، والله يعفو عنا وعنه"(٢).

ومع أنَّ الخطيب أسقط مروءته بسبب البخل والشُّح ، إلا أنه كتَبَ عنه ووصفه بالصدق.

(جـ)-وممن ورد عنه التَّطَفل(٣):

١- زكريا بن يحيى منظور القرظي الأنصاري. قال الدوري : سُئل يحيى عن

(١) التقريب (٢/ ٤٠٣).

(٢) تاريخ بغداد (٨/ ٦٠).

(٣) الطُّفيلي هو: "الذى يدخل وليمة لم يُدْع إليها. قيل: هو منسوب إلى طفيل: رجل من أهل الكوفة من بنى عبد الله ابن غطفان، وكان يأتي الولائم من غير أن يدعى إليها، فكان يقال له، طفيل الأعراس، وطفيل العرائس. وكان يقول: " وددت أن الكوفة بركة مصهرجة فلا يخفى عليَّ منها شئ ". الصحاح (٦/ ٣٠).

زكريا بن منظور فقال : "لا بأس به ، فقلت: قد سألتك عنه مرة فلم أرك فيه جيد الرأي ، أو نحو هذا من الكلام ، فقال : ليس به بأس وإنما كان فيه شيء زعموا أنه كان طُفَيْلياً"(١). وقال الدوري أيضا : "سمعت يحيى يقول زكريا من منظور ليس بشيء، فراجعته فيه مرارا، فزعم أنه ليس بشيء قال: وكان طُفَيْلِيًا"(٢).

قلتُ: أكثرُ المحدثين على ضعف زكريا ، ومنهم من وهَّاه بسبب نكارة روايته، وليس لأجل التطفل.

قال أبو حاتم :" ليس بالقوي ضعيف الحديث، منكر الحديث يكتب حديثه"(٣). ولينه أحمد بن حنبل، وقال ابن المديني والنسائي: ضعيف، وقال عمرو بن علي والساجي: فيه ضعف، وقال أبو زرعة :واهي الحديث منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك(٤).

وذكر له ابنُ عدي أحاديثَ وقال:" ليس له أنكر مما ذكرته وهو ضعيف

(١) تاريخ الدوري (٣/ ٢١٩).
(٢) الكامل في الضعفاء (٣/ ٢١١).
(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٧).
(٤) ضعفاء العقيلي (٢/ ٨٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٧٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٣).

كما ذكروا إلا أنه يكتب حديثه"(١).

تعقيبٌ على ما ذُكر وخلاصة رأي في اشتراط السَّلامة من خوارم المروءة:

الذي يبدو –والله أعلم– أنَّ السَّلامة من خوارم المروءة من جهة الإفراط في المباحات أو ما لا يُستَحسن فِعلُه على وجه العرف لا يعتبر شرطًا في العدالة المقتضية لقبول الخبر؛ وذلك لعدة أمور:

الأول: أنَّ كل ما ذُكِرَ من أمثلة في كتب الحديث والتراجم وقد عَدَّه بعضُ النُقَّاد خارمًا من خوارم المروءة ،إما أن يكون:

- آراء فردية من ناقدٍ شديد النَّفَس في اشتراط القبول، ولا يصلُح أن تكون الآراءُ الفرديةُ قاعدة في علم كبير مثل هذا الذي يبحث في إثبات نص نبوي أو نفيه.
- أو يكون له محمل آخر غير ترك الرواية بالكلية كما تقدم عن شعبة، فيجب أن تحمل عليه.
- أو تكون هذه الخوارم قد لازَمَها أمرٌ آخر كعدم الحفظ أو قلَّة الضبط أو غير ذلك من أسباب الطعن المعتبرة. فعندئذ يكون سبب جرح الراوي هذه الأمور المعتبرة وليس خوارم المروءة بمفردها.
- أو تكون هذه الآراء من باب الورع، والورع بحرٌ لا ساحل له، ومثل هذا لا يصلح في القواعد المنضبطة التي من شأنها الانضباط والإحكام، خاصةً

(١) الكامل في الضعفاء (٣/ ٢١٢).

مع راوٍ وُصِفَ بالصدق والإتقان.

قال الحافظ ابنُ حجر: " عابَ جماعةٌ من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط. والله الموفق"(١).

الثاني: أنَّ كل التطبيقات التي وردت عن بعض النُّقَاد في ردهم لرواية من تلبَّسَ بخارم من خوارم المروءة غير مسَّلم عند الكثير منهم ، ومِنْ ثَمَّ ردّ الجمهور هذه الأقوال واعتبروها أسبابًا لا تؤثر على الرواية، فمن ذا الذي يسلم من خوارم المروءة إلا من عصمه الله من الأنبياء.

الثالث: أنَّ النُّقاد فَرَّقُوا بين صلاح الرجل وديانته، وبين ضعفه في الحفظ والرواية فلم يشفع له صلاحه في قبول خبره، وإن كان من جهة العدالة غير مطعون فيه.

ومن ثَمَّ ردُّوا كثيراً من رواية الصَّالحين لضعف حفظهم وكثرة غفلتهم(٢).

---

(١) هدي الساري (١/ ٣٨٥).

(٢) ومن هؤلاء : ١-عباد بن كثير فهو مع كونه من العباد الصالحين لكن نهي العلماء عن الأخذ عنه، قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري: "إن عباد بن كثير من تعرف حاله وإذا حدث جاء بأمر عظيم فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه ؟ قال سفيان بلى قال عبدالله، فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثنيت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه". تهذيب الكمال (١٤/ ١٤٧).

وفي مقدمة صحيح مسلم عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال: "لم نرَ الصالحين في شئ أكذبَ منهم في الحديث. قال ابن أبي عتَّاب فلقيتُ أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه، فقال عن أبيه لمْ ترَ أهل الخير في شئ أكذبَ منهم في الحديث.

قال مُسلم يقول: يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب"(١). يعني لغفلتهم.

وأخرج الإمام مسلم أيضًا عن أبي الزناد قوله: "أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله"(٢).

بل وقعَ بعضهم في رواية الحديث الموضوع لجهلة أو غفلته مع كونه من

٢-عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري المدني قال يعقوب بن شيبة:"رجل صالح مذكور بالعلم والصلاح وفي حديثه بعض الضعف والاضطراب ويزيد في الأسانيد كثيراً، وقال أحمد بن حنبل:كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلاً صالحاً". تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٨).

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٢).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٢).

الصالحين العُبَّاد(١).

فردَّ النُّقَاد روايتهم؛ لأن المعَوَّل عندهم هو الحفظ والإتقان وهو الأساس في قبول الخبر(٢)، أما صلاح الراوي وديانته فلنفسه.

فطالما أنَّ المعَوَّل عند النُّقَاد هو اتقانُ الراوي وضبطه وحفظه –مع العدالة المتفق عليها– فلا يقدح في قبول حديث الراوي جيد الحفظ متقن الضبط إذا تَلبَّس بخارم من خوارم المروءة –مما هو مباح حتى لو أفرط فيه، بحيث لا

(١) قال العراقي في شرح التبصرة (١/ ٩٥) : " وضربٌ يتديّنُونَ بذلكَ لترغيبِ الناسِ في أفعالِ الخيرِ بزعمِهِم ، وهم منسوبُونَ إلى الزُّهْدِ ، وهم أعظمُ الأصنافِ ضرراً ؛ لأنَّهم يحتسِبُونَ بذلكَ ، ويرونَهُ قربةً ، فلا يمكنُ تركُهم لذلك . والناسُ يَثِقُون بهم ، ويركنونَ إليهم لما نُسِبُوا له من الزهدِ، والصلاحِ، فينقلونَها عنهم . ولهذا قالَ يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ : ما رأيتُ الصَّالحينَ أكذبَ منهم في الحديثِ . يريدُ بذلكَ – واللهُ أعلم – المنسوبينَ للصلاحِ بغيرِ علمٍ يفرّقُونَ بهِ بينَ ما يجوزُ لهم ويمتنعُ عليهم . يدلُّ على ذلكَ ما رواهُ ابنُ عَدِيٍّ والعُقيليِّ بسندِهما الصحيحِ إليه أنّهُ قال : ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكثرَ منه فيمَنْ يُنسَبُ إلى الخيرِ . أو أرادَ أنَّ الصالحينَ عندَهم حسنُ ظنٍّ ، وسلامةُ صدرٍ ، فيحمِلونَ ما سمِعَوه على الصدقِ ، ولا يهتدونَ لتمييزِ الخطأ من الصوابِ" انتهى.

(٢) وكثير من الرواة كان يعتني بحفظ الحديث فقط دون معرفة تفسيره أو فقهه، فلم يمتنع النقاد عن الأخذ عنهم ، لأن الراوي غير مطالب بالتفسير بقدر ما هو مطالب بالحفظ والاتقان. وفي الثقات لابن حبان (٩/ ٢٨٨) : عن ضمرة بن شوذب قال: "سأل رجلٌ مطراً عن حديثٍ، فحدثه فسأله عن تفسيره فقال: إنما أنا زاملةٌ، فقال: جزاك الله من زاملة خيراً فإن عليكَ من كلِ حلوٍ وحامضٍ" انتهى.

يصل إلى حد الفسق المؤثر على العدالة.

ومما يدل على أن المعتبر في الجرح عندهم أن يكون مؤثراً أنَّ العلماء لم يوهنوا الرواية بمجرد العلة وإنما قيدوا ذلك بكونها قادحة، ولم يضعفوا الحديث بجهالة الصحابي؛ لأن مثل هذه الجهالة لا تضر فالمعوَّل عليه إذن ما يقدح في الرواية. ولا يقال هذا قياس مع الفارق؛ لأن المحصلة في النهاية هي البحث في ثبوت السنة وليس مجرد اصطلاحات.

فإنْ قيل: إن اشتراط المروءة شرطٌ في الشهادة فقياس الرواية عليها من باب أولى، فالجواب: أنه لا يصح قياس الرواية على الشهادة؛ إذ هي تختلف عنها كما هو مقرر عندهم(١).

الرابع: أنَّ جمهور المحدثين على قبول رواية المبتدع غير الداعية، ورواية الأئمة عن المبتدعة غير الداعين مشهورة معروفة ، ولا شك أن البدعة أشد وأخطر من المعصية فضلاً عن خوارم المروءة ، فكيف تقبل رواية من هذا حاله ولم يؤثر الطعن فيه ببدعته، ولا تقبل فيمن وُصِفَ بالصدق والضبط ولكنه تلبَّسَ بشيء من خوارم المروءة!!؟. فقبول رواية هذا أولى من قبول رواية المبتدع.

الخامس: أنَّ خوارم المروءة مرجعها عادات الناس وهي تختلف باختلاف

(١) انظر الإلماع للقاضي عياض ص (١١٢)، التقييد والإيضاح (١/ ١٣٧).

البلدان والأزمان، فطبيعتها متغيرة فكيف تضبط في أمر من أمور الدين وهو الرواية. قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): " وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني، الذي تنبني عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران وهما الرواية والشهادة، نعم من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفًا لا شرعاً فهو تارك للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية "(١).

(١) إرشاد الفحول (١/ ١٤٤).

وختاماً

فالحمد الله على ما وَفَّقَ وأتم وأنعَم، والصَّلاة والسَّلام على نبيه المكرَّم..

وبعد هذه الدراسة النظرية التطبيقية على مسألة اشتراط السلامة من خوارم المروءة في راوي الحديث تبرز أهم النتائج المجملة فيما يأتي:

أولاً: خوارم المروءة هي ما يقدح في إنسانية المرء ورجولته بفعل ما يشينه عُرفًا، وبما أنَّ مرجعها العرف والعادة –في الأغلب الأعم–، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن ناقد لآخر، ومِنْ ثَمَّ كان ضبطها من الصعوبة بمكان.

ثانيًا: يكاد يجمع علماء الحديث على أن السَّلامة مما يخرم المروءة شرطٌ في العدل، كما حكاه ابن الصلاح، خلافًا لبعضهم كالزركشي والصنعاني والشوكاني. وأما من جهة التطبيق على الرواة فالأمر يختلف تماماً.

ثالثًا: لا خلاف أن المروءة أدبٌ من آداب طالب الحديث ، ينبغي أن يتحلى بها، ويحذر من منافتها بفعل يشِينُها؛ إذ لا يليقُ بمن ينقلُ سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلو منها، لكن كونها شرط في العدالة المقتضية قبول الخبر غير مُسَلَّم، وتطبيقات النقاد على الرواة خير شاهد على ذلك.

رابعًا: خوارم المروءة إما أن ترجع للعرف وهو الأكثر أو للشرع: فإن كان الخارم يرجع لأمر ديني فاندراجه في الفسق أولى من اندراجه في خوارم المروءة وهو بهذا يقدح في الرواية، وإن كان مرجعه عرفيٌ فإنَّ صنيع النُّقَّاد التطبيقي على الرواة يدل على أنه ليس بمطعن ولا مؤثر في قبول الرواية؛ لأنَّ مدار الكلام على الراوي عندهم هو الصدق والضبط، وأما خوارم

المروءة فلم يلتفتوا إليها عمليًا إلا إذا انضم إليها ما يقدح في الراوي من سبب معتبر.

خامسًا: لا يخلو ما ورد عن بعض النقاد ممن طعنوا في الراوي بسبب خارم من خوارم المروءة من أن يكون:

١- رأي فردي لناقد شديد النفس في الجرح والتعديل قاله على سبيل الورع، وهو مردودٌ عند جمهورهم.

٢- أو أن يكون لازمه سببٌ آخر من أسباب الطعن المعتبرة وليس لمجرد وجود خارم من خوارم المروءة.

سادسًا: عند تحقيق أي مسألة حديثية لابد من تطبيقات النقاد عليها عمليًا على الرواة حتى يظهر وجه المراد فيما قعَّدوه من قواعد، وحتى تكون النتيجة أقرب للصواب.

والله تعالى أعلى أعلم. وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أهم المصادر والمراجع

**القران الكريم.

١- اختصار علوم الحديث/الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)/المحقق: أحمد محمد شاكر/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢- الأذكار من كلام سيد الأبرار المسمى حلية الأبرار وشعار الأخيار /أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)/تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله/الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول/المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق –كفر بطنا/قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور/ الناشر : دار الكتاب العربي– الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)/تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – طبعة/ دار الفكر – بيروت– سنة النشر ١٤١٥هـ.

٥- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء

والكنى والأنساب /أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان/الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

٦- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى/ علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)/ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

٧- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع/القاضي أبو الفضلعياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (ت٥٤٤هـ)/تحقيق : السيد أحمد صقر/ الناشر : دار التراث / المكتبة العتيقة – القاهرة / تونس–الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ – ١٩٧٠م.

٨- الأم/ للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت١٥٠ هـ)/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م– الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٩- الأنساب/ عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ات ٥٦٢هـ)/ تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره/الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد–الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢م.

١٠- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم/ جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (ت

٩٠٩هـ)/تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانالطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

١١- البداية والنهاية/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)/تحقيق: علي شيري/ الناشر: دار إحياء التراث العربي–الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٢- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)./الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع–الطبعة:الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)/تحقيق مجموعة من المحققين/الناشر دار الهداية.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي المتوفى (١٢٠٥ هـ)/ تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/دار الهداية.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل/محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي،المالكي (ت ٨٩٧هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٦- تاريخ ابن معين – رواية الدوري/ أبو زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)/ تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف/ الناشر : مركز

البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة– الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٧– تاريخ ابن معين – رواية عثمان الدارمي/ أبو زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)/ تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف/الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق ١٤٠٠ هـ.

١٨– تاريخ أسماء الثقات/ عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ المعروف باب شاهين (ت٣٨٥هـ)/تحقيق : صبحي السامرائي/ الناشر : الدار السلفية – الكويت–الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٩– تاريخ بغداد/ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) /تحقيق : مصطفى عبد القدر عطا/الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة الأولى–١٤١٧هـ.

٢٠– تاريخ مدينة دمشق /أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر الشافعي (ت٥٧١هـ)/تحقيق :محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري/الناشر :دار الفكر– ١٩٩٥م.

٢١– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض/تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.

٢٢– التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح/ سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)/تحقيق : د. أبو لبابة حسين/الناشر : دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض–

الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٣- تقريب التهذيب/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق:محمد عوَّامة/ طبعة: دار الرشيد بحلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٤- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد/محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)/تحقيق: كمال يوسف الحوت/الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٢٥- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/ الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦ هـ)/ تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان/الناشر : دار الفكر للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان–الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.

٢٦- التلخيص في أصول الفقه/: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)/تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري/ الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى (٤٦٣هـ) / الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ/ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٢٨- تهذيب التهذيب/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٢٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)/تحقيق : د. بشار عواد معروف/الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م.
٣٠- تهذيب اللغة /المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)/تحقيق : محمد عوض مرعب/ دار النشر : دار إحياء التراث العربي–الطبعة : الأولى– بيروت – ٢٠٠١م.
٣١- توجيه النظر إلى أصول الأثر/ طاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ))/تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة/ الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب– الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٣٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار/ محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)/تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد/الناشر : المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
٣٣- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم/ شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الشهير بابن ناصر الدمشقي (ت: ٨٤٢هـ)/تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي/دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة :

الأولى١٩٩٣م.

٣٤- الثقات/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)/تحقيق : السيد شرف الدين أحمد/ الناشر : دار الفكر/الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م.

٣٥- الجامع لاحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ) طبعة: دار الفكر- بيروت – ١٩٩٣م.

٣٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) /تحقيق : د. محمود الطحان/الناشر : مكتبة المعارف – الرياض١٤٠٣هـ.

٣٧- الجرح والتعديل/ عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ)/ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت–الطبعة الأولى١٢٧١ هـ- ١٩٥٢م.

٣٨- الذخيرة/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)/تحقيق:محمد حجي- سعيد أعراب–محمد بو خبزة/الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت–الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٩- رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)/الناشر: دار الفكر–بيروتالطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/ تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)/دار النشر : عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ- الطبعة : الأولى/ تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٤١- زاد المستقنع/ أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي (ت٩٦٠هـ)/تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي/الناشر مكتبة النهضة الحديثة–مكة المكرمة.

٤٢- سنن ابن ماجة – أبو عبد الرحمن محمد بن يزيد القزوينى، المتوفى (٢٧٥هـ) – طبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى.

٤٣- سنن أبى داود – أبو داود سليمان بن الأشعث، المتوفى (٢٧٥هـ) – طبعة دار الحديث – القاهرة.

٤٤- سنن الترمذى – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المتوفى (٢٧٩هـ) – طبعة دار الحديث – القاهرة، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

٤٥- السنن الكبرى للنسائى – أحمد بن شعيب النسائى، المتوفى (٣٠٣هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندارى وسيد كردى حسن.

٤٦- سنن النسائى الصغرى "المجتبى" – الحافظ أحمد بن شعيب

النسائي، المتوفى (٣٠٣هـ) طبعة دار الجيل بيروت.

٤٧- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين/ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)/تحقيق: أحمد محمد نور سيف/دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة– الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤٨- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (ت٧٤٨ هـ)/المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط/ الناشر : مؤسسة الرسالة–الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٤٩- الشرح الكبير على متن المقنع/ أبو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)/الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع–أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ لعبد الحي بن أحمد العكري ابن العماد الدمشقي (ت١٠٨٩ هـ)/دار النشر: دار الكتب العلمية.

٥١- شرح التبصرة والتذكرة / أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)/تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ –

٢٠٠٢م.

٥٢- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)/ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)/الناشر: دار العلم للملايين- بيروت-الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠م.

٥٣- صحيح مسلم/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى (٢٦١هـ)/ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت /تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٤- الضعفاء الكبير/ أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ)/تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي/الناشر : دار المكتبة العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٥- الضعفاء والمتروكين/ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)/ تحقيق : محمود إبراهيم زايد/ الناشر : دار الوعي – حلب-الطبعة الأولى ، ١٣٦٩هـ.

٥٦- علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح/ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) /الناشر: مكتبة الفارابي-الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٥٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى – للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى (٨٥٢هـ) – طبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى.

٥٨- فتح المغيث شرح ألفية الحديث/ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)/ الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان–الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٥٩- القاموس المحيط /المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)/ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)/ قدم له وعلق عليه:محمد عوامة – أحمد محمد نمر الخطيب/ طبعة:دار القبلة للثقافة الاسلامية – مؤسسة علوم القرآن جدة–الطبعة الاولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٦١- الكامل في ضعفاء الرجال/المؤلف : عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت٣٦٥هـ)/تحقيق : يحيى مختار غزاوي/الناشر : دار الفكر – بيروت–الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ– ١٩٨٨م.

٦٢- كتاب العين/ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)/تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي/الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٣- الكفاية في علم الرواية/ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)/الناشر : المكتبة العلمية – المدينة المنورة/تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.
٦٤- لسان العرب/ المؤلف : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى (٧١١هـ)،الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٦٥- لسان العرب/ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) /الناشر : دار صادر – بيروت–الطبعة الأولى.
٦٦- المجروحين/ أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)/تحقيق : محمود إبراهيم زايد/ الناشر : دار الوعي – حلب.
٦٧- المحيط في اللغة/ أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين/ دار النشر : عالم الكتب – بيروت / لبنان– الطبعة : الأولى– ١٤١٤هـ –١٩٩٤ م.
٦٨- المخصص/ أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)/تحقيق : خليل إبراهم جفال/دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى– ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٦٩- المستدرك على الصحيحين – الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن

عبد الله الحاكم النيسابورى، المتوفى (٤٠٥هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

٧٠- المستصفى من علم الأصول/ حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ)/ دراسة وتحقيق:محمد بن سليمان الأشقر/الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان– الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧١- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد/للحافظ ابن النجار البغدادي انتقاء الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي (ت ٧٤٩ هـ)/دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ طبعة:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان–الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ طبعة: مؤسسة الرسالة،الطبعة:الثانية١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تحقيق/ شعيب الارناؤوط.

٧٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)/الناشر : المكتبة العلمية – بيروت.

٧٤- معجم البلدان/ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)/ الناشر: دارالفكر، بيروت.

٧٥- معرفة الثقات/أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ)/تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي/ الناشر : مكتبة الدار – المدينة المنورة/الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٧٦- معرفة الثقات/أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ)/تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي/ الناشر : مكتبة الدار – المدينة المنورة–الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٧٧- المغني في الضعفاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)/تحقيق: الدكتور نور الدين عتر/ الناشر: إدارة إحياء التراث – قطر.

٧٨- المقنع في علوم الحديث/ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف باب الملقن (ت٨٠٤هـ)/ تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع/الناشر : دار فواز للنشر – السعودية–الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٩- من كلام أبي زكريا في الرجال/ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)/ تحقيق د. أحمد محمد نور سيف/ الناشر: دار المأمون للتراث– دمشق– ١٤٠٠هـ.

٨٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)/ الناشر: دار المعرفة–بيروت.

٨١- منهج النقد في علوم الحديث/د: نور الدين عتر/الناشر: دار الفكر دمشق-سورية-الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٨٢- الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
٨٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)/تحقيق: علي محمد البجاوي/الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
٨٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر/المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/المحقق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي/الطبعة : الطبعة الأولى-الناشر : مطبعة سفير بالرياض١٤٢٢هـ.
٨٥- النكت على مقدمة ابن الصلاح/ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)/تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج/الناشر : أضواء السلف - الرياض-الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)/ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق:

طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

٨٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار/ المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ)/الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.